

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/NIC/5
9 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف

نيكاراغوا*

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأوّلي المقدم من حكومة نيكاراغوا، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.55 التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثامنة. وللإطلاع على التقرير الثاني، انظر الوثيقة CEDAW/C/13/Add.20 التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللإطلاع على التقرير الثالث، انظر الوثيقة CEDAW/C/NIC/3 التي نظرت فيها اللجنة أيضاً في دورتها الثانية عشرة. وللإطلاع على التقرير الرابع، انظر الوثيقة CEDAW/C/NIC/4.

المحتويات

الجزء الأول

الصفحة		
٣	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - السمات العامة
١٢	ثالثاً - الهيكل السياسي
١٨	رابعاً - الإطار المعياري العام لحماية حقوق الإنسان
٢٢	خامساً - الإعلام والترويج

الجزء الثاني

٢٣	أولاً - المادة ١ - تعريف التمييز
٢٤	ثانياً - المواد ٢ و ٣ و ٤ - السياسات والقوانين المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة
٣٥	ثالثاً - المادة ٥ - التدابير المتخذة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية ومبادرات التوعية إزاء العنف
٤٩	رابعاً - المادة ٦ - القضاء على استغلال المرأة والطفلة
٥١	خامساً - المادة ٧ - الحقوق السياسية
٦٢	سادساً - المادة ٨ - المساواة في الحياة العامة والسياسية على الصعيد الدولي
٦٣	سابعاً - المادة ٩ - الجنسية
٦٤	ثامناً - المادة ١٠ - المساواة في التعليم
٧٤	تاسعاً - المادة ١١ - المساواة في العمالة والعمل
٧٧	عاشراً - المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية
٧٨	حادي عشر - المادة ١٣ - المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية
٨٠	ثاني عشر - المادة ١٤ - حقوق المرأة الريفية
٨٢	ثالث عشر - المادتان ١٥ و ١٦ - الحقوق المدنية والزواج والأسرة
٨٥	رابع عشر - المكاسب المحققة التي تستفيد منها المرأة النيكاراغوية
٨٦	خامس عشر - القيود التي تجابهها المرأة النيكاراغوية
٨٧	سادس عشر - الاستنتاجات
٨٨	مسرد المراجع

الجزء الأول

أولاً - مقدمة

إن حكومة نيكاراغوا، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٨١ وتنفيذاً لالتزامات البلد الموقَّع، تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة التقرير الخامس الذي يشمل الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨.

ويعرض هذا التقرير موجزاً للتدابير المتخذة في المجال الدستوري والتشريعي والإداري وصولاً إلى القضاء تدريجياً على التمييز في الأسرة، بحيث يكفل حق المرأة النيكاراغوية في جميع مراحل حياتها.

وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً المصاعب والقيود التي تحول دون امتثال البلد بسرعة أكبر للتعهدات التي التزم بها باعتبارها دولة طرفاً في الاتفاقية، مع تحليل حالة المرأة وفقاً للبيانات الإحصائية المتاحة، مما سيساعد الحكومة في دفع التغييرات اللازمة لصالح المرأة.

ومن ناحية أخرى لم يتسنَّ لنا الاتباع الحرفي للتوجيهات التي ترشدنا إلى طريقة وضع هذا التقرير، فقد كان من الصعب في بعض الحالات الحصول على المؤشرات التي تعكس الحالة حسب الجنس. كما أن هناك مؤسسات حكومية معينة ما زالت تفتقر إلى القدرة اللازمة على توثيق الاختلافات المتصلة بالجنس والعقبات التي تحول دون تحقيق المساواة.

ويصف التقرير الجهود والتدابير التي يجري الاضطلاع بها لتحسين الحالة فيما يتعلق بحقوق المرأة في نيكاراغوا.

وقد عاد التشريع في نيكاراغوا إلى تناول الاتفاقات والمعاهدات المنبثقة عن إعلانات دولية والتي تعدّ جزءاً من القانون، وإن يكن هناك غيرها مما يندرج في نطاق القانون العادي.

إن الحديث في نيكاراغوا عن حقوق الإنسان يشير في الوقت ذاته إلى حقوق المرأة، فحقوق الإنسان من تراث البشر، ولذلك يتعين على الحكومات ضمان تعزيزها وحمايتها في جميع مجالات المجتمع.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد فتحت الطريق إلى الاعتراف بالحقوق الاجتماعية، ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الميثاق الأعظم لحقوق المرأة. إن الاتفاقية هي أشمل وأكمل اتفاق تحقق حتى الآن، فهي تعكس جميع الاتفاقات والمعاهدات التي أبرمت في مجال حقوق المرأة على الصعيد الدولي.

وترجع أهمية الاتفاقية أيضاً إلى إسهامها في تحديد مفهوم حقوق الإنسان للمرأة من مختلف جوانبها.

- الحقوق المدنية
- الحقوق الاجتماعية
- الحقوق الثقافية

وتسلّم الاتفاقية بأن المجال الأقل تطوراً هو المجال الاجتماعي، ولذلك تنص على وجوب حصول المرأة على تعليم وصحة وعمل أفضل. وعند الإشارة إلى تحديد مفهوم الحقوق الثلاثة السابقة الذكر، تعترف الاتفاقية بوجوب إتاحة الفرصة للمرأة على قدم المساواة فيما يتعلق بما يلي:

- الوظائف العامة
- الموارد الملائمة
- الصحة
- التعليم
- العمل

وهذا يعني عدم التمييز ضد المرأة في المجالات السالفة، والنص صراحةً أيضاً على الاختيار الحرّ للأومومة.

وتنص الاتفاقية على تحمل الدول الأطراف مسؤولية ضمان إعمال حقوق المرأة. وقد اعتمدت في هذا الصدد توصيات وتعليقات بشأن مختلف مجالات العنف ضد المرأة والتدابير الواجب على الدولة اتخاذها لمنعها.

وقد صدّق على الاتفاقية في نيكاراغوا في عام ١٩٨١، بعد عامين من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لها. وقد تحقّق، منذ التصديق عليها، نجاح كبير لدور المرأة في إطار تنمية البلد.

إن التشريع في بلدنا حقق تقدماً للمرأة النيكاراغوية، وإن كانت لا تزال هناك أحكام قانونية تشكل تمييزاً ضدها.

وقد تعهدت الحكومة بتوفير الأمن وضمان العمل والقضاء على الفقر وإشراك المرأة في تنمية البلد، إقراراً منها بأن حقوق المرأة هي جزء أساسي من حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ومراعاةً لكون المرأة تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من سكان البلد.

كما أن المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، وهو كيان حكومي يدير جميع الأنشطة، يشجع المرأة على التمتع بجميع الحقوق المقررة في الاتفاقية.

ثانياً - السمات العامة

المؤشرات الإقليمية والسكانية

تقع نيكاراغوا في أمريكا الوسطى، وهي الأكبر مساحة ضمن البلدان الستة التي يتكون منها برزخ أمريكا الوسطى. وتقع نيكاراغوا في الوسط، وتحدها من الشمال هندوراس، ومن الشمال الشرقي السلفادور (في منتصف خليج فونسيكا)، ومن الجنوب كوستاريكا، ومن الشرق المحيط الأطلسي، ومن الغرب المحيط الهادئ.

وينقسم الإقليم الوطني إلى ثلاث مناطق طبيعية كبرى ذات سمات خاصة: منطقة المحيط الهادئ، والمنطقة الوسطى، ومنطقة المحيط الأطلسي، وهذه المنطقة الأخيرة أوسعها، إذ تشكل ٥٦ في المائة من مساحة الإقليم، وأقلها كثافة سكانية (٥ نسمة في الكيلومتر المربع)، في حين تشكل المنطقة الوسطى ٢٨,٧ في المائة من مساحة الإقليم وتتراوح كثافتها السكانية بين ٧٣ و ١٨١ نسمة في الكيلومتر المربع.

ويوصف مناخ الأطلسي بأنه استوائي حار رطب، وتتكون جغرافيته من هضبة كبيرة بها بعض المرتفعات في الجنوب ناتجة عن سلسلة جبال أمريسكه الواقعة في المنطقة الوسطى، وفي هذه المنطقة يصبّ معظم الأنهار الكبرى.

وتشكل منطقة المحيط الهادئ ١٥,٣ في المائة من مساحة الإقليم الوطني و ٥٠ في المائة من أخصب أراضي البلد. وتتميز هذه المنطقة بأنها جافة بركانية وتكثر فيها الحيوانات والنباتات، وبأنها الأكثر كثافة سكانية، بمعدل ٣٥٨ إلى ٦٤ نسمة في الكيلومتر المربع. وتوجد في هذه المنطقة أكبر بحيرتين في البلد، وهما إكسولوتلان و إكوسيبولكا، وهذه الأخيرة هي الوحيدة في العالم التي تضم مياهها العذبة أسماك القرش. ومناخ المحيط الهادئ استوائي حار جاف، وبه مرتفعات تتراوح بين صفر - ٥٠٠ متر فوق سطح البحر.

وتقع في منطقة المحيط الهادئ أهم مدن البلد وعاصمته ماناغوا. ويسهم هذا الإقليم بـ ٧٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وينتج أكثر من ٦٠ في المائة من الإنتاج الزراعي.

وتبلغ مساحة نيكاراغوا ١٣٩ ٠٠٠ كيلومتر مربع، بما في ذلك مساحة البحيرتين السالفتين الذكر، وبلغت الكثافة، المبلغ عنها في عام ١٩٩٨، ٣٩,٩ نسمة في الكيلومتر المربع.

وتتمثل طبيعة وجمال هذه الأرض فيما تمتلكه من بحيرات كبيرة وصغيرة وبراكين عديدة، وترجع جاذبية العاصمة ماناغوا إلى أنها تضم عدة بحيرات صغيرة رائعة، منها تيسكابا ونيخابا وآسوسوسكا.

ويبلغ عدد سكان نيكاراغوا ٤٠٠ ٧٦٤ ٤ نسمة، منهم ٧٠٠ ٣٥٣ ٢ من الذكور و ٧٠٠ ٤٢٢ ٢ من الإناث يشكلن ٥٠,٨٥ في المائة^(١)، بنسبة ٩٧,٢ من الرجال لكل ١٠٠ امرأة وهي علاقة نسبية بين الجنسين استمرت في التعدادات الأربعة الأخيرة.

ويذكر المعهد الوطني للإحصاء والتعداد أن نسبة الرجال إلى النساء تؤخذ من عوامل شتى، أهمها ما ينتج عن حركة الهجرة التي تؤثر على الدوام تأثيراً سلبياً أكبر على الرجال، وإن كنا قد شهدنا مؤخراً ظاهرة أخرى، هي هجرة النساء البالغات.

وتتركز النسبة المئوية الكبرى للسكان في المقاطعات الواقعة على ساحل المحيط الهادئ، وتمثل هذه النسبة ٥٦,٦ في المائة من مجموع السكان. وفي المنطقة الوسطى والشمالية يتركز ٣١,١ في المائة من مجموع سكان البلد، ويزيدون في هذه المنطقة على السكان الريفيين، وإن كان ٣٤,٧ في المائة فقط يعيشون في المناطق الحضرية.

وتشير بيانات المؤسسة الدولية للتنافس الاقتصادي العالمي فيما يتعلق بآماكن الإقامة إلى أن القطاع الحضري هو الذي تتركز فيه أكبر نسبة مئوية من السكان، وهي ٥٦,٤ في المائة، والنسبة الباقية من سكان الريف. ومن مجموع الذكور، يقيم ٥٤,٥ في المائة في المدن. ومن مجموع الإناث من السكان، يقيم ٥٨,٢ في المائة من النساء في القطاع الحضري.

وتتميز نيكاراغوا بأن أغلبية سكانها من الشباب والمراهقين. وفي عام ١٩٩٥، كان السكان الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة يشكلون ٥٤,٩ في المائة من مجموع السكان، والذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ٤٥,١ في المائة، في حين بلغ عدد الأطفال من السكان ١ ١٣٨ ٥٩٥ نسمة، بنسبة ٢٦,٥ في المائة من مجموع السكان^(٢). ونسبة الإناث مرتفعة في شريحة الشباب والمراهقين، إذ تشكل ٥١,٦٦ في المائة من مجموع هذه المجموعة التي تتراوح أعمارها بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة.

(١) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، التعداد الوطني السادس للسكان والثالث للمساكن، موجز تعداد عام ١٩٩٥، الصفحتان ١٠ و ١١ من النص الأصلي.

(٢) البيانات الإحصائية مأخوذة من وثائق المؤسسة الدولية للتنافس الاقتصادي العالمي ووثائق المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، ١٩٩٦.

وتشكل النساء ٥٠,٤ في المائة من مجموع السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة^(٧). وتبلغ النسبة المئوية للسكان الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة وتقل عن ٤٠ سنة ٣٩,٧ في المائة من مجموع السكان، منهم ٥٣,٤ في المائة من النساء. وتبلغ شريحة السكان الذين تزيد أعمارهم على ٤٠ سنة وتقل عن ٧٥ سنة ١٦,٤ في المائة، وتشكل النساء في هذه المجموعة ٥٢,٦ في المائة.

وسكان نيكاراغوا بطبيعتهم متعددو الأعراق، وأغلبهم مولّدون. ويمثل الجنس الأبيض ١٥ في المائة والزواج ١٠ في المائة. وتوجد على ساحل الأطلسي مجموعات عرقية مختلفة، منها الميسكيتوس والسوموس والكريوليس وغيرها. وتوجد أيضاً في منطقة المحيط الهادئ جماعات من السكان الأصليين ما زالت تحتفظ بعبادات وتقاليد القبائل القديمة التي سكنت هذه المنطقة، ومنها:

- المونيمبو في مقاطعة ماسايا
- الكسالتيبا في غرانادا
- السوبتيافا في ليون

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

كان النشاط الاقتصادي الرئيسي للبلد قبل خمس سنوات يقوم على الإنتاج الزراعي، ويتسم في الواقع بإمكانياته الحراجية الكبيرة.

ومع أن نيكاراغوا كانت دوماً تتمتع بموارد طبيعية وفيرة وإمكانيات لتنميتها، فإن إمكاناتها منذ سنوات كثيرة مضت أصبحت محدودة وتطلعاتها أصبحت متواضعة بسبب العنف والكوارث الطبيعية.

وفيما يتعلق بسياق الاقتصاد الكلي لنيكاراغوا، فإن الاقتصاد في السنوات الأخيرة تعرّض لعملية هبوط في المؤشرات الأساسية، كما تذكر وزارة العمل الاجتماعي في المجلد الثاني "وصف الفقر".

وتشير بيانات الوزارة إلى أنه في عام ١٩٩٥، كان السكان الذين هم في سن العمل يشكلون ٤٠ في المائة، وكان السكان الناشطون اقتصادياً يشكلون ٤١ في المائة من هذا المجموع، مما يعني أن النسبة المئوية عندنا هي أقل النسب في أمريكا الوسطى.

ومن حيث الجنس، فإن النساء يشكلن ١٨,٣ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً، وهي نسبة منخفضة للغاية بالمقارنة بالنسبة المئوية للنساء البالغة ٥٢,٣ في المائة من السكان الذين هم في سنّ العمل على الصعيد الوطني. أما الرجال فإن نسبة الناشطين اقتصادياً منهم أعلى منها بين النساء، إذ تبلغ ٦٤,٤ في المائة. وللنساء نسبة منخفضة أيضاً في المجال الرياضي، فمعدل اشتراك المرأة يبلغ ٢٢,٢ في المائة.

ومن المجموع الوطني للسكان الناشطين اقتصادياً، يعتبر قطاع العاملين بأجر أكبر القطاعات، ونسبته ٥١,٣ في المائة، ويليه من حيث الحجم قطاع العاملين لحسابهم الخاص ونسبته ٣٤,٣ في المائة. ويعتبر معدل مساهمة الحضر أدنى من معدل الريف. ويرجع ذلك إلى الأزمة الاقتصادية التي يتعرض لها البلد.

وفيما يتصل بالسكان الناشطين اقتصادياً، وجدنا أن أكثر من ٤٠ في المائة من مجموع السكان البالغ ٤,٣ ملايين نسمة هم في سن العمل، وأن النساء يشكلن ١٨,٣ في المائة منهم. وتذكر وزارة العمل أن نسبة البطالة المفتوحة في نيكاراغوا في عام ١٩٩٦ بلغت ٤١,٦ في المائة.

ودخل الفرد في نيكاراغوا هو الأدنى في منطقة أمريكا الوسطى، إذ يبلغ ٤٢٥ دولاراً في السنة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٤). وحسبما جاء في دليل الأمم المتحدة للتنمية البشرية، فإن مؤشرات هذا الدخل هي: العمر المتوقع، ومستوى التعليم، ودخل الفرد. وقد احتلت نيكاراغوا المركز التاسع بعد المائة في عام ١٩٩٥، ثم أصبحت في المركز السابع عشر بعد المائة في عام ١٩٩٦.

نظرة عامة على أهم المؤشرات في قطاع الصحة^(٣)

رغم أن الطلب على الخدمات الصحية قد زاد في نيكاراغوا في السنوات الأربع الماضية، فإن المعدل العام للوفيات قد انخفض في السنوات الخمس الأخيرة. ففي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٠، بلغ هذا المعدل ٩,٧، في حين أن النسبة المئوية في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ بينت حدوث تحسن كبير، إذ بلغ معدل الوفيات ٦,٦. وقد وردت هذه البيانات في المؤشرات الصحية بالجدول التالي:

(٣) مستقاة من المجلد الثاني "وصف الفقر"، الصفحات ١٨٣-١٨٧ من النص الأصلي، وزارة العمل الاجتماعية ١٩٩٦.

المؤشرات الصحية الرئيسية

نيكاراغوا، ١٩٨٠ - ١٩٩٥

المؤشرات	١٩٨٠ - ١٩٨٥	١٩٩٠ - ١٩٩٥
الوفيات عموماً (لكل ألف)	٩,٧	٦,٦
العمر المتوقع	٥٩,٨	٦٦,٢
وفيات الأطفال (لكل ألف مولود حي)	٧٦,٤	٥٣,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والتعداد/ المركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية
*منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/ منظمة الصحة العالمية

إن مؤشر الـ ٥٣ وفاة في كل ألف طفل مولود يعتبر معدلاً عالياً في أمريكا الوسطى، وأقل معدل هو معدل كوستاريكا البالغ ١٢. وكما هو مبين في الجدول السابق، فإن الانخفاض في معدل وفيات الأطفال ما زال بطيئاً. وجاء في تصريح رسمي لوزارة الصحة أنه "ليس من المنظور إمكان الوصول إلى معدل الـ ٣٠ لكل ألف في نهاية القرن العشرين"^(٤)، وتفيد بيانات "الاستطلاع النيكاراغوي في مجال الديموغرافيا والصحة" لعام ١٩٩٨ أن هذا المعدل هبط في عام ١٩٩٨ إلى ٤٠ وفاة لكل ألف مولود حي.

وقد تراجعت وفيات الأطفال بقدر كبير في العقود الماضية، وجاء في تحليل للاستطلاع النيكاراغوي أن "من المأمول أن تتراجع هذه الوفيات أكثر إذا أمكنت السيطرة على عوامل مخاطر الولادة المرتبطة بالأنماط الحالية للإنجاب. ولذلك يتعيّن التوسع في الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة لتشمل الأمهات اللاتي لديهن أكثر من ٣ أبناء، ولا سيما من أنجبن أطفالاً على فترات تقل عن ٢٤ شهراً". ومن الضروري أيضاً تعزيز مفهوم تنظيم الأسرة باعتباره من المكونات الأساسية للصحة العامة.

إن معدلات التحصين ضد أمراض الأطفال عالية، وإن تكن معدلات التطعيم الشامل ما زالت منخفضة في بعض المناطق، كما أنه ليست هناك متابعة ملائمة فيما يتصل بالجرعات الثانية والثالثة في الحالات التي تتطلب ذلك.

(٤) واحد من أهداف برنامج "الصحة للجميع في عام ٢٠٠٠" ومن التزامات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

إن معدل الوفيات عموماً، الذي بلغ ٦,٦ في عام ١٩٩٥، قد انخفض إلى ٦ وفيات لكل ألف مولود حي، حسبما ورد في البيانات الإحصائية للاستطلاع النيكاراغوي لعام ١٩٩٨.

العمر المتوقع

المؤشرات	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٣
العمر المتوقع عند الولادة	٥٩,٨	٦٣,٢	٦٦,٢
المرأة	٥٩,٨	٦٣,٢	٦٦,٢
الرجل	٥٨,٦	٦١,٩	٦٤,٨

المصدر: وزارة الصحة، سجلات الأحوال المدنية، نيسان/أبريل ١٩٩٤.

ويتضح من أرقام الجدول السابق أن العمر المتوقع للنساء عند الولادة أعلى منه لدى الرجال، غير أن تحليل هذه الأرقام حسب الفترة لكلا الجنسين يبيّن أن أرقام الجنسين توالي صعودها. ويذكر المصرف المركزي أن العمر المتوقع للسكان في عام ١٩٩٥ كان ٦٧ سنة، وأنه في عام ١٩٩٨ بلغ ٦٦ سنة حسبما ورد في "الاستطلاع النيكاراغوي في مجال الديموغرافيا والصحة".

وفيات الأمهات

إن التقديرات الرسمية في هذا الصدد تبعث على القلق، إذ تشير إلى أن أرقام عام ١٩٩٥ تدل على معدلات مرتفعة، ففي كل ١٠٠٠ مولود حي تموت ١٥٩ امرأة. والأسباب الرئيسية للوفاة هي ما يلي: النزيف الذي يعقب الولادة، وتسمم الحمل، والإجهاض، والتلوث. وأكثر الفئات العمرية إصابةً بين النساء هنّ من تقل أعمارهن عن ١٨ سنة وتزيد على ٣٥.

الخصوبة

معدل الخصوبة في نيكاراغوا من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية. وقد وصل هذا المعدل، في عام ١٩٨٠، إلى ٥,٩ من الأبناء، وانخفض في عام ١٩٩٠ إلى ٥,٥، وفي عام ١٩٩٣ إلى ٤,٨، وفي عام ١٩٩٨ إلى ٣,٩ من الأبناء، وأساس الحساب هو عدد المواليد الأحياء للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة، وذلك خلال السنوات الخمس التي سبقت استطلاع عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ على وجه التقريب. والمعدل المتوسط للمواليد الأحياء للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٤٩ سنة هو ٥,٦.

ويتضح من "الاستطلاع النيكاراغوي" لعام ١٩٩٨ الاتجاه إلى الخصوبة المبكرة في الحضر، إذ تصل إلى ٦٨ في المائة من مجموعة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، وإلى ٦٣ في المائة في الريف. وتبلغ نسبة الوالدات الحضريرات اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة ١٩ في المائة، والريفيات ٢٠ في المائة، في حين تصل هذه النسبة بين من يبلغن من العمر ٢٥ سنة فأكثر إلى ١٣ و ٢٠ في المائة على التوالي.

التأثير الديني

الديانة الكاثوليكية هي الغالبة في نيكاراغوا بنسبة ٨٠ في المائة، وإن تكن هناك جماعات شتى تنضوي تحت لواء الديانة الأنغليكانية. وهناك ١٥ في المائة من البروتستانت، وتسود الكنيسة المورافية ساحل الأطلسي بأكمله.

وتصدر عن الكنيسة رسائل تعزز المواقف والقيم التي تعمل على إخضاع المرأة والتميز ضدها. فمهما يكن من سوء معاملة الزوج، فإن عليها أن تعيش معه "حتى يفرق الموت بينهما" على حد قول الكاهن عند عقد القران. كما أن الحياة الجنسية يجب أن تقتصر على إنجاب الأبناء، وأن تكون المرأة زوجة صالحة تعتني بالأسرة والبيت.

الوحدة الأسرية

إن الأسرة في نيكاراغوا، شأنها شأن جميع الأسر في أي مكان في العالم، تسلك مساراً يبدأ بوجود الأسرة النواة، ثم الإنجاب وتكوين أسر نواة أخرى، وينتهي بزوال الأسرة النواة الأم.

وتحرص المرأة الريفية على الزواج برجل في سن مبكرة، وتتم الزيجات الأولى في سن تتراوح بين ١٤ و ١٧ سنة في قمة المراهقة، وغالباً ما يكون الرجل أسنّ منها. ويحدث أن تقترن الريفية برجل يعيش مع امرأة أخرى وله منها أبناء.

وفي الوحدة الأسرية، أي البيت، لا يكون للنساء أدوار متماثلة. فهناك تقسيم واضح للعمل حسب الجنس يكل إلى المرأة جميع الأنشطة المنزلية وتنشئة البنين والبنات. أما سائر الأنشطة فيتوقف على سمات وحدات الإنتاج الأسري التي تنتمي إليها الأسرة، ولا سيما على وسائل الإنتاج التي يمتلكها الرجل (سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً).

والبيت هو الوحدة الأسرية التي تنتظم النيكاراغويين أيضاً لسدّ المزيد من الاحتياجات المادية والمعنوية والروحية. ويؤخذ من "الاستطلاع النيكاراغوي" لعام ١٩٩٨ أن ٢١ في المائة من أسر نيكاراغوا ترأسها امرأة تتحمل عبء اتخاذ القرارات المهمة في البيت الذي يضم في المتوسط ٥,٥ أشخاص على

وجه التقريب. ومن كل ١٠٠ أسرة نيكاراغوية، هناك ١٥ على الأقل لديها ابن "بالتبني"، أي قاصر يبلغ من العمر ١٥ سنة ولا يعيش مع أبويه الطبيعيين.

نظرة عامة على القطاع التعليمي

إن الأزمة الاقتصادية التي يعيشها البلد قد عسّرت على الحكومة بلوغ الأهداف التي حددتها لنفسها. ومع ذلك فقد بذلت جهود واسعة لتوفير التعليم للسكان. وتولي وزارة التعليم الأولوية للتعليم من الصف الأول إلى الرابع، بهدف زيادة الكفاءة الداخلية للنظام.

وقد أدت حملة محو الأمية في عام ١٩٨٠ إلى خفض الأمية من نسبة الـ ٥٠,٣ في المائة التي سادت منذ الخمسينات إلى ١٢,٩ في المائة. على أن هذه النسبة ارتفعت في عام ١٩٨٥ إلى ٢٤,٨ في المائة نتيجة لعدم توفير الدعم اللازم الذي يحول دون سقوط الملمّين بالقراءة والكتابة في الأمية الوظيفية من جديد. وفي عام ١٩٩٣، ارتفعت نسبة الأمية إلى ٢٩,٣ في المائة، ولذلك وجهت وزارة التعليم تدريب المدرسات والمدرسين صوب محو الأمية وتعليم البالغين لخفض نسبة الـ ٢٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٥. وإذا حللنا البيانات حسب الجنس، فنسجد أن نسبة الأمية بين النساء منخفضة، إذ تبلغ ٢٥,٣ في المائة، في حين تبلغ بين الرجال ٢٦,٧ في المائة^(٥).

وقد بلغ إجمالي معدل الالتحاق بالمدارس ٦٨ في المائة في عام ١٩٩٨، وكان المعدل الصافي للالتحاق في المرحلة الابتدائية ٧٣ في المائة، وبلغت نسبة الذكور الذين أعادوا الصف الأول ١١,٤ في المائة، في مقابل ١٢,٣ في المائة من الإناث. وفي عام ١٩٩٧، بلغ معدل ترك الدراسة في الصف الأول ٢٣,٨ في المائة.

ثالثاً - الهيكل السياسي

نظام الحكم

ينص الدستور السياسي للبلد على أن نيكاراغوا دولة مستقلة حرة ذات سيادة وموحدة وغير قابلة للانقسام.

(٥) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، ١٩٩٥.

وقد أُسِّست دولة نيكاراغوا باعتبارها جمهورية ديمقراطية تقوم على المشاركة والتمثيل بنص الدستور السياسي. وينقسم الإقليم الوطني إدارياً إلى مقاطعات، ومناطق حكم ذاتي في ساحل الأطلسي، وبلديات. والبلديات هي الوحدة الأساسية للتقسيم الإداري للبلد. ومدينة ماناغوا هي العاصمة، وهي مقر السلطات الأربع للدولة.

والسيادة القومية للشعب الذي يمارسها من خلال الأجهزة الديمقراطية في اتخاذ القرار والمشاركة الحرة في إنشاء وتطوير النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للأمة. ويمارس الشعب السلطة السياسية عبر ممثليه الذين يجري اختيارهم بحرية في اقتراع عام مباشر يقوم على المساواة والسرية، دون أن يكون لشخص أو مجموعة أشخاص حق ادعاء هذه السلطة أو هذا التمثيل. ويستطيع الشعب أيضاً ممارسة هذه السلطة بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء وغيره من الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الحالي وفي القوانين.

ومن أجهزة الحكم سلطات الدولة الأربع التالية:

- السلطة التنفيذية
- السلطة التشريعية
- السلطة القضائية
- السلطة الانتخابية

والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والانتخابية مستقلة إحداها عن الأخرى وتنسق العمل فيما بينها بشكل متناغم، ولا تخضع إلا للمصالح العليا للأمة ولما هو وارد منها في الدستور.

السلطة التنفيذية

تنص المادة ١٤٤ من الدستور السياسي لنيكاراغوا على ما يلي: "تكون السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، الذي هو رئيس للدولة ورئيس للحكومة والقائد الأعلى لجيش نيكاراغوا".

والسلطة التنفيذية محددة بموجب القانون رقم ٢٩٠، وهو "قانون تنظيم السلطة التنفيذية واختصاصاتها وإجراءاتها". وتضم هذه السلطة رئيس الجمهورية، ونائب رئيس الجمهورية، ووزراء الدولة، والكيانات الحكومية، ومصرف الدولة، والمؤسسات الحكومية. ويمكن لهذه السلطة، لأداء مهامها بشكل أفضل، أن تنظم نفسها بشكل بعيد عن المركزية والتركز.

ويتعين على السلطة التنفيذية الاعتراف بحقوق الإنسان للنيكاراغويين وحمايتهم. وهذا معناه أن تفعل كل هيئة ومؤسسة حكومية الشيء ذاته وفقاً للمهام التي ينوطها بها القانون في حدود اختصاصها، وذلك لتنفيذ وإنفاذ الدستور السياسي والقوانين.

وفي حالة الغياب المؤقت والمتزامن للرئيس ونائب الرئيس، يتولى السلطة نائب الرئيس. وفي حالة غياب الرئيس، يتولاها الرئيس الأول للجمعية الوطنية.

ويتعين على وزارة الصحة السهر على صحة جميع سكان البلد، من نساء ورجال وشباب ومراهقين وبنين وبنات.

وعلى وزارة التعليم تشجيع توفير التعليم غير الديني المجاني لأبناء نيكاراغوا من ذكور وإناث.

ومهمة وزارة الأسرة، التي أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩٨، تعزيز مؤسسة الأسرة والدفاع عنها، واقتراح وتنفيذ السياسات التي تساعد على الحل المتكامل لحالة الأطفال والشباب والبالغين والمعوقين.

وعلى المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة تعزيز دور المرأة النيكاراغوية في تنمية البلد، وكذلك السهر على أن تعزز السياسات الحكومية المساواة الحقة بين رجال نيكاراغوا ونسائها.

السلطة التشريعية

تنص المادة ١٣٢ من الدستور على ما يلي: "تتولى السلطة التشريعية الجمعية الوطنية بتفويض من الشعب وبالوكالة عنه". وتشغل المرأة حالياً ١١ في المائة من مقاعد الجمعية الوطنية في أعقاب المعركة الانتخابية التي جرت في عام ١٩٩٦^(٦).

ومن المقرر الالتزام بتخصيص نسبة مئوية كافية من الميزانية العامة للجمهورية للجمعية الوطنية.

وعلى الجمعية الوطنية وضع وإقرار القوانين والمراسيم، وإصلاح القائم منها وإلغاؤه؛ وهي تختص بالنظر في قوانين العفو المقدمة سواء بمبادرة منها أو بمبادرة من رئيس الجمهورية.

(٦) "مؤشرات مشاركة المرأة النيكاراغوية وزعامتها"، المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، النائبة ماريا تيريسا وأومانيا وميلاغروس وأخريات، ١٩٩٨.

وتتألف الجمعية الوطنية من تسعين نائباً ونائبة وبدلائهم، وهم يُنتخبون في اقتراع عام مباشر يقوم على المساواة والحرية والسرية، من خلال نظام التمثيل النسبي. ووفقاً لما ينص عليه القانون الانتخابي، يُنتخب ٢٠ نائباً على الصعيد الوطني ويُنتخب ٧٠ نائباً عن دوائر المقاطعات ومناطق الحكم الذاتي.

ويجب على الجمعية الوطنية السهر على ألا تقلل القوانين الصادرة من حقوق الإنسان التي يقرها الدستور. فإذا حدث ذلك، فإن هناك الطعن بعدم الدستورية، الذي يُقصد به الدفاع عن جميع الحقوق وعن الدستور ذاته.

وفي أثناء عطلة الجمعية الوطنية، تفوض مهامها التشريعية إلى رئيس الجمهورية.

ويحق المبادرة باقتراح القوانين لنواب الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية ومحكمة العدل العليا والمجلس الانتخابي الأعلى في حدود اختصاصه. وينظم هذا الحق النظام الأساسي العام والنظام الداخلي للجمعية الوطنية. ويحتاج إقرار مشاريع القوانين إلى موافقة الأغلبية النسبية للممثلين الحاضرين. ولرئيس الجمهورية أن يمارس حقه في التصويت.

السلطة القضائية

تنص المادة ١٥٨ على ما يلي: "العدالة مصدرها الشعب، وتقييمها باسمه السلطة القضائية التي تتألف من محاكم العدل التي ينشئها القانون".

وتتألف السلطة القضائية من محاكم العدل التي ينشئها القانون، وهي محاكم المناطق والمحاكم المحلية للنظر في القضايا المدنية والعمالية والجنائية؛ ومحاكم الاستئناف؛ ومحكمة العدل العليا التي تعُد أعلى جهاز. ولهذه المحاكم الاختصاص والولاية للنظر في جميع المنازعات وفق ما يقرره القانون.

والسلطة القضائية من سلطات الدولة، وهي المنوط بها تطبيق القوانين عن طريق المحاكم. وهذه المحاكم يمكن أن تكون مدنية أو جنائية أو عمالية. ولكل منها اختصاص محدد.

المحاكم العمالية

تنظر هذه المحاكم في المنازعات التي تنشأ بين العمال وأصحاب العمل، وتشمل الفصل التعسفي، والتعويض عن إصابات العمل، وغير ذلك.

المحاكم المدنية

تنظر المحاكم المدنية في الدعاوي التي تنطوي على منازعات أو مشاكل في المسائل العائلية، أو ملكية الممتلكات، أو الديون، أو المنازعات على الأرض، وغير ذلك. وتنقسم هذه المحاكم إلى محاكم مناطق ومحاكم محلية.

محاكم الجنايات

تبتّ محاكم الجنايات في براءة أو إدانة الشخص الذي يحاكم لارتكابه خطأ أو جريمة، ومن ذلك على سبيل المثال: السرقة، القتل، إلخ. وتنقسم هذه المحاكم، على غرار المحاكم المدنية، إلى محاكم محلية ومحاكم مناطق.

المحاكم الوحيدة

في المناطق القليلة السكان توجد محكمة وحيدة تنظر في القضايا المدنية والجنايات، ولذلك تُسمى محكمة وحيدة.

محكمة الاستئناف

محكمة الاستئناف تعلقو محاكم المناطق، وتنظر في الأحكام بناءً على طلب أحد الأطراف الذي يرى أن الحكم غير مناسب. وللمحكمة أن تغيّر الحكم الصادر.

وتنظر هذه المحكمة أيضاً في الطعون المتعلقة بالمثول الشخصي المعروف أيضاً باسم "أمر الإحضار" (Habeas Corpus).

وتتلقى محكمة الاستئناف الطعون المتعلقة بطلب الحماية، فإذا كانت مستوفية للشروط، رفعتها إلى محكمة العدل العليا.

محكمة العدل العليا

محكمة العدل العليا هي أعلى هيئة في السلطة القضائية. وإذا لم يقبل أحد الأطراف حكم محكمة الاستئناف وأبدى اعتراضه من خلال طعن يُسمى طعناً بالنقض، كان للمحكمة العليا أن تعدّل الحكم أو تؤكده. وتبتّ هذه المحكمة في الطعون المتعلقة بطلب الحماية التي تحيلها إليها محاكم الاستئناف، وتنظر في الطعون المتعلقة بعدم الدستورية.

وتحدد المادة ١٦٤ من الدستور اختصاصات محكمة العدل العليا على الوجه التالي:

- تنظيم وتوجيه إقامة العدل.
- النظر في الطعون العادية وغير العادية التي تقدم بشأن قرارات محاكم العدل في الجمهورية والبت فيها وفقاً لما يحدده القانون من إجراءات.
- النظر والبت في الطعون المتعلقة بطلب الحماية من انتهاك الحقوق التي يحددها الدستور، وفقاً للقانون الحماية.
- النظر والبت في الطعون المتعلقة بعدم دستورية القانون.
- تعيين قضاة محاكم الاستئناف.
- البت في طلبات تسليم مواطني البلدان الأخرى ورفض طلبات تسليم الرعايا.
- تعيين أو عزل القضاة والأطباء الشرعيين والمسجلين العموميين للأمولاك غير المنقولة والتجارية في جميع أنحاء البلد وفقاً للدستور والقانون.
- الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة وتوثيق العقود أو تعليق مزاولتها أو إعادة مزاولتها وفقاً للقانون.
- الترخيص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية.
- النظر والبت في المنازعات الإدارية التي تنشأ فيما بين أجهزة الإدارة العامة أو بينها وبين الأفراد.
- النظر والبت في المنازعات التي تنشأ فيما بين البلديات أو بينها وبين أجهزة الحكم المركزي.
- النظر والبت فيما يقع بين سلطات الدولة من تنازع اختصاص ونزاع حول الالتزام بالدستور.

- النظر والبت في منازعات الالتزام بالدستور التي تنشأ بين الحكومة المركزية وحكومات البلديات ومناطق الحكم الذاتي في ساحل الأطلسي.
- وضع نظامها الداخلي وتعيين موظفيها.
- أي اختصاصات أخرى ينيطها بها الدستور والقوانين.

السلطة الانتخابية

تتشكل هذه السلطة من المجلس الانتخابي الأعلى وسائر الأجهزة الانتخابية الفرعية. وتنتخب الجمعية الوطنية أعضاء المجلس الانتخابي الأعلى من واقع قوائم يضم كل منها ثلاثة أسماء ويقترحها رئيس الجمهورية، ويقومون بعملهم لفترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ توليهم مناصبهم. ولهم اختصاص حصري بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها ومراقبتها. وتختار الجمعية الوطنية رئيس المجلس الانتخابي الأعلى من بين القضاة المنتخبين. وترأس هذه السلطة امرأة في الوقت الراهن.

رابعاً - الإطار المعياري العام لحماية حقوق الإنسان

فيما يلي بيان بالصكوك والجهات الأساسية الحاكمة في مجال حقوق الإنسان في البلد:

- دستور جمهورية نيكاراغوا، المسمى أيضاً الميثاق الأعظم. وهو أعلى وأهم أساس قانوني. ويضم الدستور القوانين التي تنظم وتراقب عمل الدولة وحكامها، وينص على واجبات وحقوق و ضمانات النيكاراغويين بصفة خاصة، والأسرة بصفة عامة. ويردد الدستور السياسي لنيكاراغوا، باعتباره قانون الدولة، ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعلن ويكفل لجميع الناس الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة والأخوة والاحترام.
 - قانون الحماية بمقتضى المادة ١٨٨. ويتصدى هذا القانون لأي حكم أو قانون أو قرار، وبصفة عامة لأي فعل أو إغفال، من جانب أي موظف أو سلطة أو عامل فيها ينتهك أو يحاول انتهاك الحقوق وال ضمانات المكرسة في الدستور السياسي.
- كما ينص هذا القانون على حق أي مواطن في التقدم بطعن يتعلق بالمثل الشخصي إذا لحقته إهانة من أي مواطن يقيم في جمهورية نيكاراغوا كتابةً عن طريق رسالة أو برقية، أو مشافهة.

ويقدم هذا الطعن ضد الموظف أو السلطة أو المؤسسة المسؤولة عن الكيان أو التي تأمر بالانتهاك أو ترتكبه، وضد العامل المنفذ.

• الطعن المتعلق بالمشول الشخصي بمقتضى المادة ١٨٩. ويتقدم به من تَنْتهك حرّيته أو سلامته البدنية أو أمنه أو يتعرض لمثل هذا الخطر.

وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الصكوك السابقة بشأن مخالفة هذه القوانين أو الصكوك، يقرر الدستور السياسي أن "الجمعية هي المختصة بإبطال وإقرار الصكوك القانونية".

ولا بد للاعتراف للصكوك القانونية لحقوق الإنسان بهذه الصفة من موافقة الجمعية الوطنية التي تناقشها وتقرها وتصدق عليها، عن طريق نشرها في "الجريدة الرسمية لنيكاراغوا".

ولا بد من موافقة الجمعية الوطنية على حقوق الإنسان الواردة في شتى الصكوك القانونية السالفة الذكر حتى تصبح جزءاً من تشريعات نيكاراغوا.

وفيما يلي السلطات المختصة في موضوع حقوق الإنسان (سواء السلطات الإدارية أو القضائية أو غيرها):

- محكمة الاستئناف
- محاكم الجنايات بالمناطق
- مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان
- المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان
- اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان

وفيما يلي الجهات التي يتقدم إليها المواطنون بشكاواهم عند وقوع انتهاكات:

- محكمة العدل العليا
- الشرطة الوطنية
- مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان
- مفوضية شؤون المرأة والطفل
- الهيئات الحكومية التي تعزز حماية حقوق الإنسان
- لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية

هيئات مراقبة أعمال حقوق الإنسان

من المهم في نيكاراغوا إبراز دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والإقرار بهذا الدور. ومن أبرز هذه المنظمات ما يلي:

اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا

هذه اللجنة منظمة مدنية غير حكومية لا تستهدف الربح، وتعمل في نيكاراغوا منذ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧.

وتتألف هذه اللجنة من اثني عشر مواطناً نيكاراغواياً من ذوي السيرة المعروفة في الاهتمام بحقوق الإنسان، ومنهم رجال دين وساسة وكتّاب وصحفيون وتجار وأساتذة جامعة وجامعيون وأصحاب مهن مستقلة. وتتميز جميع أعمال هذه اللجنة بالحيادة والاستقلالية.

وهناك ثلاثة مجالات أساسية يدور فيها النشاط المبذول في نيكاراغوا من أجل نشر المعرفة بالنصوص الرئيسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحصول على هذه النصوص والاتفاقيات. وهذه المجالات هي: الترويج، والدفاع، والإعلام.

وتتولى اللجنة الدائمة الدفاع عن حقوق الإنسان بإجراءات تتخذها لدى السلطات الوطنية في حالات محددة أو لدى المنظمات الدولية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

كما تقوم اللجنة بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال تقديم المشورة القانونية إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أسرهم.

المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان

هذا المركز منظمة غير حكومية أُنشئت في أيار/مايو ١٩٩٠ باعتبارها منظمة إنسانية لا تستهدف الربح.

وقد أُنشئ المركز بمبادرة من مجموعة أشخاص يمثلون المجتمع المدني، ممن يدركون ضرورة تعزيز حقوق الإنسان للنيكاراغويين دون أي تفرقة ورصدها والدفاع عنها. ولهذه المؤسسة مديرة تنفيذية.

ومن أهداف المركز:

- حماية حقوق الإنسان
- والدفاع عنها
- وتقصيها
- وتعزيزها

وأساس عمل المركز الدستور السياسي وقوانين الجمهورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموثيق واتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها نيكاراغوا. وعلى هذا الأساس يقوم المركز بما يلي:

- التحقيق في الشكاوي الواردة بشأن وقوع انتهاكات فردية لحقوق الإنسان وإعلان نتيجة التحقيق.
- التحقيق في الأفعال التي تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- إجراء دراسات وبحوث في الوسائل والأوضاع التي تنطوي على انتهاك لهذه الحقوق.
- وضع تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا.
- تنظيم دورات تدريبية لشرائح مختلفة من السكان، وفي مقدمتها المرأة، في جميع أنحاء الإقليم الوطني.
- تشجيع الدفاع الذاتي عن حقوق الإنسان من خلال شبكة من المحفّزين الشعبيين (من الرجال والنساء).
- الحث على القيام بحملات للتثقيف والتوعية من خلال وسائط الاتصال الجماهيري.
- التعريف بالعمل المتكامل الذي يقوم به المركز ونشره.
- إصدار نشرة كل شهرين وتعميمها داخل البلد وعلى الصعيد الدولي أيضاً.

ويتولى المركز تقديم الخدمات التالية:

- الحماية
 - المشورة القانونية
 - التحقيق الكامل في الحالة
 - إبلاغ السلطات المختصة مباشرة بنتائج التحقيق والمطالبة بمعاينة الجناة إذا ثبتت الحالة والعمل، عند الاقتضاء، على إبلاغ الهيئات الدولية، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية
- وبإمكان المركز، بصفته عضواً في لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، الاتصال بأكثر من ١٠٠ منظمة لحقوق الإنسان في العالم عن طريق شبكة التنديد والتضامن التي تتولى نشر الوقائع المحالة إلى المركز.

خامساً - الإعلام والترويج

تشجع اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا الإلمام بالنصوص الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاطلاع عليها. وتضطلع اللجنة بعملها من خلال الحلقات الدراسية والنقاشية التي تتناول مسائل عامة أو محددة تتعلق بحقوق الإنسان، والمنشورات التي تتناول الإعلانات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة طبعة ثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي طبعة مستنسخة أُذِنَتْ بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ونُشر كذلك كتيّب عن حقوق الطفل.

وللجنة الدائمة مركز للوثائق يضم كتباً ومجلات ونشرات وتقارير عن العمل المتكامل الذي تقوم به اللجنة. وتشجع اللجنة القيام بحملات تنديد وتوعية من خلال وسائط الاتصال الجماهيري، وتحث على الدفاع الذاتي عن حقوق الإنسان من خلال رجال ونساء من المحفّزين الشعبيين.

الجزء الثاني

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باعتبارها معاهدة دولية لحقوق الإنسان، تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير كل أربع سنوات عن التقدم الذي حققته في تطبيق كل مادة من مواد الاتفاقية.

وسنعمل، في هذا الجزء الثاني من التقرير، على تقديم معلومات جديدة عن التقدم المتحقق والوسائل المعتمدة فيما يتعلق بالجوانب التشريعية والإدارية.

وتتضمن الاتفاقية التزامات بكفالة المساواة للرجل والمرأة والتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

أولاً - المادة ١ - تعريف التمييز

في نيكاراغوا يمكننا أن نؤكد أن الدستور السياسي للجمهورية متوافق مع المبادئ الواردة في الصكوك الدولية، إذ يكفل المساواة القانونية بين الرجل والمرأة ويشدد على القضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي لقاءات المستشارية القانونية للمعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة مع قضاة محكمة العدل العليا والقضاة المعنيين، تساءلت هل تتضمن القوانين تمييزاً ضد المرأة، وكانت الإجابة أنه "لا يوجد في القوانين تمييز ضد المرأة".

ومع ذلك فإن الخلفيات الثقافية التي تعتبر المرأة تابعاً وتهمّشها ما زالت دفينه في المجتمع النيكاراغوي. كما أن البرلمان والأجهزة السياسية والإدارية وأجهزة العدالة المكلفة بتطبيق القانون ما زالت في معظمها متأثرة بالمفاهيم التمييزية ضد المرأة الموجودة في القيم الثقافية للمجتمع في مجمله.

وإذا كانت نيكاراغوا قد صدّقت في عام ١٩٨١ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن هذا معناه أنها اعتمدت تعريف التمييز، وأن المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة قد قام بجهود هو وأجهزة الدولة والمجتمع المدني لمراجعة القوانين التي تميز ضد المرأة.

وقد أنشئ المجلس الاستشاري التابع للمعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، بموجب المرسوم رقم ٩٣-٢٠ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، ليكون آلية للتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية، بهدف تقديم اقتراحات لوضع سياسات وتدابير تعمل على تعزيز الدمج الفعلي للمرأة في جميع مجالات

الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد. ويعمل المجلس بصفة مستمرة، وبخاصة فيما يتعلق باللقاءات الدولية، مثل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

ثانياً - المواد ٢ و ٣ و ٤ - السياسات والقوانين المتخذة
لمكافحة التمييز ضد المرأة

ينص الدستور السياسي في نيكاراغوا صراحة على وجوب المراعاة المطلقة لحقوق الإنسان. ففي المادة ٤٦ منه يكفل الحماية من قبل الدولة، والاعتراف بالحقوق الأصلية للإنسان، واحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وكذلك بسرّيات الاتفاقات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق على الصعيدين العالمي والدولي.

وتكفل كل واحدة من هذه الاتفاقيات والاتفاقات الاعتراف بالحقوق الأساسية للأفراد والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وقد جرت في بلدنا مراجعة بعض القوانين وسُنّت قوانين أخرى لمصلحة المرأة في المجال السياسي والمدني والاجتماعي والاقتصادي. وهذه القوانين هي:

- قانون الغذاء رقم ١٤٣ (١٩٩٢): ينص على واجب وحق الآباء والأمهات في توفير الغذاء لأولادهم، في نفس الوقت الذي يؤكد فيه مسؤولية الزوج بعد انفصاله عن نواة الأسرة.

وتنص المادة ٦ من القانون على توفير الغذاء بالترتيب التالي:

- (أ) للأبناء
- (ب) للقرين
- (ج) للرفيق في الاقتران بحكم الأمر الواقع

وينتهي الالتزام بتوفير الغذاء للأبناء والأحفاد عند بلوغهم، وفقاً لما يقرره القانون.

وينص القانون على استمرار هذا الالتزام فيما يتعلق بالأبناء الذين لم ينتهوا من دراستهم العليا إذا كانوا يتلقونها بطريقة مجددة.

وتعرّف المادة ١٦ من الفصل الرابع الأمومة والأبوة المسؤولة بأنها الحفاظ على البيت، والتربية المتكاملة للأبناء عن طريق الجهد المشترك وبالتساوي في الحقوق والمسؤوليات.

- القانون رقم ١٥٠ : وقد نشر هذا القانون في العدد ١٧٤ من الجريدة الرسمية الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويعدّل هذا القانون عنوان الباب الأول من الجزء الثاني من القانون الجنائي بحيث يصبح: الجرائم المرتكبة ضد الأفراد وسلامتهم البدنية والنفسية والمعنوية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يعدل القانون عنوان الفصل الثامن من الباب الأول من الجزء الثاني من القانون الجنائي ليكون: في الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية.

وفيما يلي الجرائم المذكورة في القانون رقم ١٥٠ :

- المادة ١٩٥ : جريمة الاغتصاب
- المادة ١٩٨ : جريمة الخطف
- المادة ٢٠١ : جريمة التغيرير
- المادة ٢٠٠ : جريمة التعدي الشائن
- المادة ١٩٦ : جريمة التهتك
- المادة ١٩٧ : جريمة الإغواء غير المشروع
- المادة ٢٠٤ : جريمة اللواط

- القانون رقم ٢٣٠ : ويعدّل المواد ١٠٢ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٣ من الفصل الثاني من الباب الأول من المجلد الثاني من القانون الجنائي الساري فيما يتعلق بالإصابات، فلا ينصّ فقط على الجروح، والكدمات الناجمة عن الخدوش، والكسور، وانخلاع المفاصل والحروق، بل يتضمن أيضاً أي تغيير كامل بدني أو نفسي في الصحة وأي ضرر آخر يلحق بصحة الأشخاص. وعلاوة على الاعتراف بالأضرار النفسية، يفرض التعديل وسائل للحماية والأمن لحماية الضحية.

- التعديلات على الدستور : تنشئ مفهوم الذمة المالية للأسرة.

- قانون العمل الساري : يؤكد المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

- قانون الإصلاح الزراعي : ينص صراحة على حق المرأة في الحصول على أراض.

- قانون الضمان الاجتماعي : يوسع نطاق الإعانات والمزايا الممنوحة لمختلف القطاعات. وهذا القانون تمييزي في حالة الأرامل.

- قانون الرضاعة الطبيعية : يشجع الرضاعة الطبيعية.

- قانون تنظيم العلاقات بين الأم والأب والأبناء.

إن التقدم والنجاح في تحقيق مصلحة المرأة في هذا الصدد يرجعان إلى الجهود التي تبذلها لجنة الطفولة والمرأة والأسرة في ساحة البرلمان، بالتعاون مع المنظمات المدنية النسائية التي ترفع مطالب القطاعات التي تمثلها.

ورغم التقدم في المسائل القانونية التي تخدم المرأة، ما زالت هناك ثغرات في قوانيننا المدنية والعمالية والجنائية فيما يتصل بالمفاهيم التقليدية التي تعوق مساواة المرأة الكاملة والفعالية في ظل القانون. ويمكن أن نسجل حدوث تناقض وتمييز وتقصير خطير يعوق حصول المرأة على الإنصاف. ويمكن أن نورد فيما يلي بعض هذه الأمور:

- العنف المنزلي
- عدم وجود قانون للأسرة
- الإجراءات المرهقة
- جهل المرأة بالقانون
- انعدام مسؤولية الأب
- التأخر في تلبية طلبات الحصول على الغذاء للأبناء

كذلك تلزم المادة ٣ من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ سياسات غير تمييزية تحقق المساواة لإعمال حقوق المرأة، والتركيز على إدراج مسائل الجنسين في القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد عمدت نيكاراغوا، استجابة لهذا الطلب، إلى وضع سياسات قطاعية للنهوض بالمرأة والطفولة بوجه خاص، يمكن أن نذكر من بينها ما يلي:

- سياسة سكانية وطنية، من خلال وزارة العمل الاجتماعي، التي أصبحت تُسمى الآن أمانة العمل الاجتماعي.
- سياسة اجتماعية، من خلال وزارة العمل الاجتماعي، التي أصبحت تُسمى الآن أمانة العمل الاجتماعي.
- سياسة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الأرض الزراعية.
- سياسة تحقيق تساوي الفرص للمرأة والرجل في الخدمات التي يقدمها البرنامج الوطني لدعم المشاريع الصغرى.

- العنف باعتباره من مشاكل الصحة العامة - وزارة الصحة.

وسنشير فيما يلي إلى الخطوط العريضة لبعض التدابير والسياسات التي تشجعها الوزارات والتي نعدّها تقدماً كبيراً في سبيل تحسين ظروف المرأة النيكاراغوية.

الدليل العملي للرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة

وضعت وزارة الصحة في نيكاراغوا، في إطار التحولات الكبرى التي تشجعها، تحت تصرف الموظفين الصحيين، سواء المؤسساتيون منهم والمجتمعيون، "الدليل العملي للرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة"، وهو أداة أساسية لتوجيه عملية إعادة تنظيم الخدمات ولتحديد القواعد العلمية والتقنية لتوفير الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة.

وقد أقرّ هذا الدليل بالقرار الوزاري رقم ٦-٩٥ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وينص على ما يلي:

"في إطار عملية التنظيم والتعزيز المؤسسي الجارية الآن، ينبغي تقنين وتفعيل التدابير المنفذة، وخصوصاً في مجال الرعاية الصحية، حتى تُرسخَ واحدة من الاستراتيجيات المركزية المحددة في السياسة الصحية الوطنية، مثل الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة."

"إن تفعيل التدابير المتكاملة لرعاية المرأة والطفولة سيساعد في دعم الحماية، وذلك بتقليل الفرص الضائعة وإضفاء التلاحم على الخدمات الصحية، وبذلك تعظم الاستفادة من الموارد البشرية والمادية معاً."

السياسة الصحية الوطنية

الهدف من السياسة الصحية الوطنية تعزيز القدرة على تحديد ومكافحة المخاطر الاجتماعية والوبائية والأضرار التي تتعرض لها صحة السكان بسبب تدهور البيئة ونقص المرافق الصحية الأساسية، وبسبب الأخطار البيولوجية والطبيعية والكيميائية.

ومحور العمل الأساسي لهذه السياسة هو الصحة المتكاملة للمرأة والطفولة، مع التركيز بوجه خاص على رعاية المرأة التي تعول أسرتها ورعاية الأبناء والبنات الذين يعيشون في ظروف عصيبة.

ومن أجل ذلك تحددت الخطوط العامة التالية:

- تعزيز معالجة العوامل التي تؤثر في صحة المرأة، مع التركيز على الجنس والرعاية الذاتية والتثقيف الجنسي.
- توسيع نطاق الخيارات المتاحة لتجنب الحمل غير المرغوب فيه وزيادة شمول تنظيم الأسرة، مع احترام الحرية الفردية وحرية الزوجين.
- تشجيع الإدراك المبكر لمخاطر الولادة واكتشافها وبيان أسبابها دون تأخير، ومتابعة الولادة والنفاس وإبداء العناية المناسبة، وتوفير العلاج للأمراض الخطيرة.
- توفير الفرص للأطفال ليولدوا في أفضل الظروف، والعمل على نموهم نمواً سليماً وحصولهم على الرضاعة الطبيعية، وكذلك توفير العناية المناسبة في حالة المرض، مع تشجيع الأخذ بأساليب منظمة وفعالة في تنفيذ البرامج وتوفير الخدمات السابقة للولادة وعند الإصابة بأمراض الإسهال الحادة والتهابات الجهاز التنفسي الحادة.
- الحرص على التوعية والمتابعة في مجال التغذية لتحسين الحالة التغذوية للسكان، مع تغيير العادات الغذائية وتوجيهها صوب الحصول على تغذية أفضل وتناول طعام غير ضار، وبذلك تمتنع الأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية وتتسنى مكافحة نقص أنواع محددة من المغذيات الدقيقة.
- تطوير وتعزيز الأسس والآليات اللازمة لاتخاذ تدابير مشتركة بين القطاعات دعماً لأنشطة القطاع الصحي.
- العمل بأنجع طريقة على تشجيع المشاركة المجتمعية للمساهمة في تخطيط وتنفيذ وتقييم الأنشطة الرامية إلى حل المشاكل الصحية لهذه المجتمعات.

نموذج الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة

حددت وزارة الصحة تدابير لصالح الأشخاص والأسرة والمجتمع في علاقتهم بالبيئة، وذلك في عملية متواصلة تتألف من مراحل مترابطة تشمل تحسين الصحة، والنقاهاة بعد المرض، والتأهيل في حالة العجز.

إن مفهوم التكامل لا ينطلق من مرض الفرد، بل من تحليل جميع العوامل الممكنة التي تنطوي عليها الظاهرة وعقدها المستحكمة، وذلك لتحديد احتمالات التدخل المباشر من جانب المؤسسة، وتعيين

القطاعات الاجتماعية والحكومية التي تختص بمعالجة المسألة، مع إيجاد تنسيق فعال فيما بين البرامج والقطاعات للتصدي لهذه العوامل.

إن الرعاية المتكاملة مجهود مشترك للنظام الصحي بأسره بهدف تنظيم أنشطته وموارده فيما يتصل بالاحتياجات الصحية للسكان والمخاطر الصحية الأساسية التي يتعرضون لها. وهذا يعني، من الناحية المؤسسية، تنظيم وإدماج الخدمات والأنشطة في مجال رعاية الفرد والأسرة والمجتمع والعناية بالبيئة (التي يعيشون فيها أو يدرسون أو يعملون) بشكل متلاحم ومتسق ومعقول.

وتعالج الرعاية المتكاملة من عدة زوايا مختلفة:

- رعاية الأشخاص
- الرعاية في الإقليم
- تكامل البرامج
- التدابير المشتركة بين القطاعات
- المشاركة المجتمعية
- التنظيم المؤسسي لوزارة الصحة

ويجدر بالإشارة أنه منذ بدأ تطبيق هذا النموذج، صرّف النظر عن الأخذ بالمفهوم الرأسي القائم على "البرنامج"، وبدأ منذئذ توفير الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة.

وقد كان من مقتضيات الرعاية المتكاملة أن تعيد وزارة الصحة النظر في برامجها. وتتعلق الأهداف والمقاصد المحددة لتطوير رعاية المرأة والطفولة بالمجالين التاليين:

- الرعاية المتكاملة للمرأة: أي إدارة الأنشطة من زاوية الإقرار بأن المرأة إنسان كامل، والالتزام بالتصدي لمشاكلها على أساس التركيز على جنسها وليس فقط على أساس الإنجاب والأمومة، ومواصلة السعي إلى خفض أو تحييد أو إزالة العوامل (الموجودة أو المحتملة) التي تزيد من مخاطر الاعتلال أو الوفاة.
- الرعاية المتكاملة للطفولة والمراهقة: أي توجيه الجهود من خلال تدابير منتظمة ومنسقة تنفّذ من زاوية المضي في خفض أو تحييد أو إزالة العوامل (الموجودة أو المحتملة) التي تزيد من مخاطر الاعتلال أو الوفاة.

تقييم عملية تنفيذ نموذج الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة

في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أعلنت نتائج تقييم عملية تنفيذ نموذج الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة، الذي وُضع بتشجيع من وزارة الصحة من خلال الإدارة العامة للرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة.

وفيما يلي أبرز النتائج الأساسية للتقييم:

- ينفذ نموذج الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة بدرجات متفاوتة من التقدم في السبعة أجهزة المحلية للرعاية الصحية المتكاملة التي جرت زيارتها.
- اتخذ الموظفون الصحيون مواقف إيجابية من نموذج الرعاية.
- أعرب السكان من المستفيدين بالخدمات المتعلقة بالمرأة والطفولة عن رضاهم عن اهتمام الموظفين بهم.
- قلّ تواتر الفرص الضائعة، ولا سيما فيما يتصل باكتشاف الحمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى، والاهتمام بالولادة في الأماكن المعدّة لذلك وبالنفاس والتحصين.
- هناك تنسيق جيد للعمل بين الموظفين الصحيين والقابلات والمروّجين الصحيين والعمال المتطوعين.
- تعزّز التنسيق فيما بين المؤسسات لتطوير التدابير وتحقيق الأهداف بمعاونة القطاعات المجتمعية.

السياسة الاجتماعية لحكومة نيكاراغوا

إن الحكومة، في اضطلاعها بمهمة حفز التنمية، تحدد سياستها الاجتماعية بأنها جماع الخطوط والتدابير التي توجه موارد البلد صوب زيادة وتحسين الحصول على الخدمات العامة من أجل تحسين نوعية حياة السكان.

والسياسة الاجتماعية هي نتاج تفكير جميع المؤسسات الحكومية المنوط بها تقديم الخدمات الاجتماعية إلى السكان والتنسيق فيما بينها وتوافقها في الرأي. وترتكز خطوط هذه السياسة وتحديد أولوياتها على المبادئ والقيم العامة التي يعترف بها المجتمع والدولة، وعلى أساس اعتبار الفرد المحرّك لنمائه ونموه.

الأهداف

- تحسين نوعية حياة الشعب النيكاراغوي، وبصفة خاصة القضاء على الفقر المدقع في أقل وقت ممكن.
- زيادة شمول الخدمات العامة وتحسينها من حيث الفعالية والإنصاف.
- توجيه الاستثمار الاجتماعي صوب تنمية رأس المال البشري باعتباره عاملاً جوهرياً في تقدم الأمة.
- تشجيع الاستخدام الرشيد المستمر للموارد الطبيعية بما يحقق التوازن الإيكولوجي والحفاظ على البيئة.

المبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية

في ضوء المبادئ الديمقراطية للحكم، وهي سيادة القانون واحترام الملكية وحرية السوق والديمقراطية التمثيلية، فإن المبادئ التالية تحكم السياسة الاجتماعية:

الإنصاف:

ويعني أهلية المواطنين والمواطنات للحصول، على قدم المساواة، على المنافع والخدمات الاجتماعية. ومن الضروري، إعمالاً لهذا المبدأ، توجيه الإنفاق العام صوب هذه المنافع والخدمات لتتاح لجميع المواطنين في الحدود الدنيا التي يقبلها المجتمع وبما يساعد التنمية الاقتصادية للبلد.

الفعالية:

وتعني أهلية الحصول على نوعية أفضل من المنافع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة. وقد أدى شحّ الموارد المتاحة لسدّ المطالب الاجتماعية للسكان إلى وجوب رفع مستويات الفعالية سعياً إلى توسيع نطاق الشمول في الخدمات المقدمة وتحسين نوعيتها.

المسؤولية:

وينطوي هذا المبدأ على كفاءة التنفيذ الفعلي للخطط والبرامج، وصوغ سياسات اجتماعية جيدة البنين والتحديد، والشفافية في تحديد الأولويات، والاستخدام السليم للموارد العامة، والرصد الملائم للخطط

والبرامج وجعلها وافية بالغرض من جديد عند الضرورة، واستمرار إحاطة السكان علماً بنتائج إدارة الموارد واستخدامها.

وترمي أولويات السياسة الاجتماعية إلى تطوير عدد من مجالات القطاع الاجتماعي، ومنها ما يلي:

- التعليم: على هذا المجال يركز مبدأ الإنصاف في الاستفادة وتساوي الفرص بين الرجل والمرأة.
- الصحة: فيما يلي أولويات هذا القطاع:
 - الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة
 - مكافحة الأمراض القابلة للنقل والعائدة
 - تعزيز وتوسيع الشمول في مجال الصحة الإنجابية
 - الصحة العامة وتحسين البيئة.
- المياه والمرافق الصحية: من الأولويات تحسين نوعية مياه الشرب وزيادة الإمداد بها هي والصرف الصحي في المناطق ذات الأولوية من الحضر والريف.
- التغذية: ستكون الأولوية لبرامج التغذية المساعدة والتعويضية الموضوعة للأطفال.

السياسة السكانية الوطنية

تندرج السياسة السكانية الوطنية في إطار التزام السياسة الاجتماعية بالحدّ من الفقر عن طريق سياسات تعمل على زيادة استفادة أفقر القطاعات من الخدمات التعليمية والصحية الأساسية، على أساس أن الفقر والتفاوتات الاجتماعية الجسيمة يشكلان ضغطاً في الخدمات الأساسية التي توفرها الدولة.

وتغطي هذه السياسة جميع مكونات الديموغرافيا الديمية، ومعدلات الوفيات، والخصوبة، والهجرات الداخلية والدولية، والمستوطنات البشرية، والتحضر، والتوزيع الحيّزي للسكان في الإقليم على أساس العلاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموارد الطبيعية والبيئة.

المبادئ:

تعترف السياسة السكانية الوطنية بالدور الأساسي الذي تقوم به الأسرة، باعتبارها المحور الرئيسي لمجتمعنا، على نحو ما ورد في الدستور السياسي للبلد، ولذلك تحث هذه السياسة على دعم الأسرة والعدل بين الجنسين.

وتراعي السياسة السكانية جميع المبادئ القانونية والثقافية والأخلاقية والدينية للسكان.

وتقوم العلاقات الأسرية على الاحترام والتضامن والمساواة المطلقة في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة (المادة ٧٣ من الدستور السياسي). ولذلك يولى اهتمام خاص لمسألة التعليم بالنسبة إلى الحياة الأسرية، في إطار نظرة متكاملة إلى الإنسان من جميع أبعاده.

وترتكز السياسة السكانية الوطنية على الحق الأساسي لكل زوجين في التحديد الحر والمسؤول لعدد الأطفال وفترات المباشرة بين الولادات، وكذلك في الحصول على معلومات حقيقية وواقعية وعلى الوسائل التي تساعد في ممارسة حقوقهما على الوجه الأكمل.

وتأخذ هذه السياسة في الاعتبار الكامل التنوع العرقي والثقافي والديني الذي يتسم به مجتمع نيكاراغوا، مع احترام حق كل جماعة في الحفاظ على هويتها الثقافية وتنميتها.

سياسة تدريس الثقافة الجنسية

في أيار/ مايو ١٩٩٧، قدمت وزارة التعليم، في المؤتمر الأول "مع الجميع وللجميع"، الورقة المعنونة "سياسة تدريس الثقافة الجنسية" باعتبارها أول مثال للديمقراطية التعليمية في بلدنا.

وقد عمدت وزارة التعليم، من أجل وضع هذه السياسة، إلى إجراء مناقشة واسعة متفق عليها بشأن الثقافة الجنسية، في محافل شتى ومع منظمات مختلفة. ومن أجل ذلك عُقد ٨٠ مؤتمراً بلدياً و ٩ مؤتمرات إقليمية ومؤتمر وطني واحد، في ٦ من مناطق العاصمة ماناغوا و ٢٣ بلدية في أنحاء البلد.

وكان من المشتركين ٢٨١ مركزاً للتعليم المتوسط والثانوي، و ٦٧ من مختلف القطاعات، كان منها الأحزاب السياسية، والهيئات الدينية، وسلطات الدولة، والمنظمات الدولية، والهيئة التعليمية، وأرباب الأسر، والنقابات، واتحادات الطلبة، وغيرها. وبلغ عدد الحضور ٣٦٠ شخصاً على الصعيد الوطني.

وكان من نتيجة ذلك أن انبثق بالفعل إجماع في الرأي على ضرورة تدريس الثقافة الجنسية في مدارس البلد ومعاهده. وكان مبعث التخوف إما مخاطر الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو

الهُواجس غير المبررة والجرائم الجنسية. كذلك جرى التعبير عن وجوب تزويد المراهقين والشباب بالمعلومات الكافية الملائمة حتى يتسنى لهم أن يمارسوا حياتهم الجنسية بشكل مسؤول.

وقد تباينت الآراء في نوع الثقافة الجنسية التي ستدرّس وكيفية تدريسها ومتى تدرّس، كما نوقشت مسألة الثقافة الجنسية وهل تدرّس أم لا.

وقد رأت وزارة التعليم، إزاء اختلاف الآراء وتعددّها، أهمية العمل على "تشجيع تكوين أسر مستقرة وموحدة"، مع مراعاة نوع الممارسات الدينية والعقائد والقيم الجنسية للمواطنين.

الجهاز الحكومي: تقنين الجوانب المتعلقة بشؤون المرأة

تشير المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً إلى وجوب قيام الدولة الطرف بإنشاء أو تعزيز جهاز يتولى السياسات العامة المتعلقة بالمرأة وتنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها الحكومة.

المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة: هذا المعهد هيئة حكومية تقوم بتقنين الجوانب المتعلقة بمساواة المرأة في الاستفادة والفرص باعتبارها عنصراً اقتصادياً في تنمية الأمة.

وتتولى امرأة إدارة هذه المؤسسة، كما أن موظفيها المهنيين والفنيين من النساء المعنيات بمشاكل النساء من السكان، مما يسرّ إدراج الاهتمامات والاحتياجات العملية والاستراتيجية للنيكاراغويات عند اتخاذ القرارات الوطنية.

وأعيد تنشيط المعهد في عام ١٩٩١ وجرى تعزيزه بموجب القانون الأساسي، وفقاً للمرسوم رقم ٩٣-٣٦ الذي وقّع في ٦ تموز/ يوليه ونشر في العدد رقم ١٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣.

وظائف المعهد:

- المساهمة في تحديد ووضع السياسات والخطط الحكومية الرامية إلى تعزيز النساء المتكامل للمرأة.
- التعريف بوضع المرأة وحالتها للتشجيع على اتباع استراتيجية للإعلام والاتصال متخصصة في مسائل المرأة ومستندة إلى التنسيق مع المؤسسات الحكومية وغير

الحكومية العاملة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لنيكاراغوا.

- تعزيز وجود ومشاركة حكومة نيكاراغوا في الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة في مختلف جوانب وضع المرأة.

- تنظيم تحديد الموارد المالية والتقنية المخصصة للتدبير والمشاريع والبرامج الموضوعية من أجل المرأة والتي يتولى المعهد تنميتها.

وفي السنوات الأخيرة تدعّم المعهد مؤسسياً وحقق تقدماً في تحقيق الأهداف المحددة منذ البداية. وقد حظي العمل المضطلع به بالتقدير، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

ثالثاً - المادة ٥ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية

تقضي التزامات الدول الأطراف بوجوب اتخاذها التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية (القيم والممارسات والمعتقدات والسلوكيات) التي تكرّس التمييز وتديم الأدوار النمطية للجنسين.

- اتخاذ التدابير التي تكفل تطوير التربية العائلية بحيث تتضمن فهماً غير نمطي للوظيفة الاجتماعية للأمومة ومسؤوليات الأم والأب في تنشئة أطفالهما.

ويتعين كذلك وصف المبادرات الرامية إلى إيجاد أو توعية الضمير الاجتماعي بشأن انتهاك حقوق الإنسان الذي يعني ضمناً تعرض المرأة للعنف، وبشأن القيمة الإيجابية للأمومة ومساهمتها والمسؤوليات المشتركة للأم والأب.

النماذج المتأصلة في المجتمع النيكاراغوي

الذكورة في نيكاراغوا هي الظاهرة الاجتماعية الموجودة في جميع مجالات الحياة اليومية، وهي تؤثر في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتضع المرأة في حالة واضحة من الحرمان وعدم المساواة بالنسبة إلى الرجل.

ويمكننا أن نؤكد أن تبعية المرأة ذات أثر "فاثق للغاية"، ولكن ما هو أكثر بروزاً في الثقافة الذكورية وما هو ذو أثر جسيم هو العنف العائلي ضد المرأة والمراهقين والبنات والأبناء، وانعدام مسؤولية الأب وما له من أثر على الأبناء وعلى الأسرة بوجه عام.

وللرجل اليوم نفوذه في تقرير هل تكون له علاقات جنسية أم لا، وهل يكون للمرأة أن تستعمل موانع الحمل أم لا، بما في ذلك الواقيات الذكرية. وفي الأبحاث التي أجريت بشأن صحة الأسرة في عام ١٩٩٣، تبيّن أن ٤٠ في المائة من النساء المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة لم يستعملن وسائل منع الحمل، وعلّقن ذلك بأسباب كان منها أسباب اقتصادية، وكذلك معارضة الزوج، والدين، والمشاكل الصحية.

ومن الطبيعي في المجتمع النيكاراغوي أن تكون للرجل علاقات زوجية متعددة، أما المرأة "الخائنة" فتدان ويطلب منها الإخلاص.

العنف العائلي

العنف العائلي ظاهرة تؤثر على جميع النساء في العالم، وأشيع نماذجه هو الذي يكون أساسه العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، وهو تعبیر من الرجل عن سلطته على المرأة. ويقع العنف على جميع المستويات: اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً. ويؤثر هذا العنف على الأسرة بكاملها، وإن كان تأثيره أقوى على المرأة في جميع مراحل حياتها.

وفي بلدنا لم تجد الآثار النفسية للعنف العائلي التقدير الكافي، وذلك لعدم وجود أطباء نفسانيين شرعيين أو أطباء بشريين لهذا الغرض. ولا يشير معظم تقييمات المشكلة إلا إلى الآثار البدنية، وإن كان سوء المعاملة البدنية يجر وراءه سوء معاملة نفسية. إن جو التوتر والعدوان داخل الأسرة يقوّض معنى الأسرة وكونها موثلاً للحماية والأمن والمساندة. وتنعكس الآثار على الصحة العقلية والنفسية وعلى عمليات التآلف الاجتماعي لأفراد الأسرة، وكثيراً ما تكون سبباً في تفكك الأسرة^(٧).

إن البيوت في نيكاراغوا مسرح للعنف العائلي وللجرائم الجنسية، وهذا الوباء يصيب المجتمع بوجه عام. ويؤخذ من أرقام الشرطة الوطنية أن العنف العائلي والجرائم الجنسية يحتلان المرتبة الأولى بين الجرائم التي وقعت في عام ١٩٩٨.

(٧) مستقاة من الوثيقة المعنونة "الخبرات المستفادة من تحديد المؤشرات في موضوع المرأة المراهقة والشابة"، الصفحة ٣٥ من النص الأصلي، المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، ١٩٩٨.

ويشير آخر تقرير قدمته هذه المؤسسة إلى وقوع ٦٦ ٠٦٤ جريمة في جميع أنحاء البلد، بواقع ٣ ٤٣٦ جريمة أكثر من عام ١٩٩٧، أي بزيادة قدرها ٥,٥ في المائة.

وإذا كان من المؤكد أن معظم الجرائم كانت تستهدف الممتلكات في الـ ٣٧ ٠٨١ حالة المبلغ عنها، فإن الجرائم التي تعرّض لها الأفراد بلغت ٢٥ ٨٠٠ جريمة.

وفيما يتعلق بجرائم العنف العائلي التي تنطوي على الإصابات والتهديدات وسوء المعاملة وخطف القصر، فإن أرقام الشرطة تشير في عام ١٩٩٨ إلى وقوع ٢٠ ٠٣٣ حالة، أي بزيادة عن السنة السابقة بـ ١٢,٦ في المائة.

ويشير التقرير إلى ١٥ ٨٢٠ حالة إصابة، نجم ٣٦ في المائة منها عن العنف العائلي، ووقعت ٧٧١ ٥ حالة في محل السكن. ويفيد التقرير أن أيام السبت والأحد هي أحفل الأيام بهذه الحالات وأن معظم المعتدين يكونون في حالة سكر أو متعاطين للمخدرات.

ويشير تقرير الشرطة إلى أن سوء معاملة البالغين قد زاد في السنوات الخمس الأخيرة. وفي عام ١٩٩٧، أبلغ عن وقوع ٣٣ حالة، في مقابل ١٢٤ حالة في عام ١٩٩٨، أي بزيادة عن السنة الماضية بنسبة ٢٧٥,٨ في المائة.

ووصل إلى ٣ ٣٢٩ عدد الجرائم الجنسية التي تتضمن الاغتصاب، والشروع في الاغتصاب، والاعتداء المخفق، وَاغتصاب الأحداث، وغشيان المحارم، والاختطاف، والتجاوزات الفاحشة، والتحرش الجنسي. وبلغ عدد حالات الاغتصاب ٢٥٣ ١ حالة، وكانت الضحايا أساساً من النساء اللاتي تفل أعمارهن عن ١٧ سنة، وفي حالة الذكور وقعت ٩٦ حالة، وكان الأطفال دون سنّ الثالثة عشرة الأكثر تعرضاً.

وفي "الاستطلاع النيكاراغوي في مجال الديموغرافيا والصحة"^(٨) الذي أجري في عام ١٩٩٨، "ورد للمرة الأولى في هذا النوع من الاستطلاعات ذكر نموذج خاص للعلاقات داخل البيت، طُبّق على امرأة واحدة في كل بيت، بشرط أن تكون متزوجة بالفعل أو سبق لها الزواج. وكان الهدف الأساسي لهذا النموذج الحصول على معلومات للتحديد الكمي لحالات تعرض المرأة للعنف على الصعيد الوطني وحسب المقاطعات".

(٨) مستقاة من: "الاستطلاع النيكاراغوي في مجال الديموغرافيا والصحة"، "زاي - العنف العائلي"، الصفحة ٢٤ من النص الأصلي.

وكان لا بد، للحصول على هذا النوع من المعلومات، من اشتراطات منهجية خاصة، سواء من حيث إعداد القائمين بالاستطلاع، أو فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة بالنسبة إلى النساء (القائمات بالاستطلاع والمستطلعة آراؤهن) المتأثرات بهذه المشكلة. وترد في هذا التقرير الأوثي المؤقت أرقام عن وجود اعتداءات بدنية وجنسية كما حدث في الماضي، بالإضافة إلى أهم سماتها الاجتماعية والديموغرافية.

ويتبين من الدراسات الحديثة عن العنف الذي تتعرض له المرأة في ليون وما ناغوا أن نصف عدد النساء في المتوسط اللاتي سبق لهن الزواج قد تعرضن لنوع أو آخر من الاعتداء البدني والجنسي في حياتهن^(٩). وقد بينت هذه الدراسات أيضاً أن حوالي ٢٥ في المائة من النساء تعرضن للون من ألوان سوء المعاملة بدنياً أو جنسياً في السنة الماضية. ويتضح من نتائج "الاستطلاع النيكاراغوي" لعام ١٩٩٨ أن ٢٩ في المائة من النساء اللاتي سبق لهن الزواج قد تعرضن لنوع أو آخر من الاعتداء البدني أو الجنسي في حياتهن. وأشار ٥٧ في المائة من النساء المعتدى عليهن إلى وجود أبنائهن وقت الاعتداء. وحدثت هذه المشاهد أمام الأبناء أكثر شيوعاً في القطاع الحضري، حسبما ذكر ٥٩ في المائة من النساء اللاتي جرت مقابلتهن.

وقد يكون الأكثر مدعاة للقلق أن ٣٦ في المائة من النساء ذكرن أنهن تعرضن للاعتداء وهن حوامل. وهذه النسبة لا تتغير كثيراً حسب محل الإقامة، وإن كانت أعلى بكثير بين النساء غير المتعلمات (٣٨ في المائة) وبين من أنجبن ٤ أبناء أو أكثر أحياء (٤٢ في المائة).

التدابير المتخذة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية ومبادرات التوعية إزاء العنف

المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة

يشكل التعاون الخارجي لنيكاراغوا مصدراً اقتصادياً ومالياً ومصدراً للمساعدة التقنية بالغ الأهمية لدفع التنمية في بلدنا إلى الأمام.

وقد وجهت الموارد المالية وجهات شتى، كان منها تخصيص نسبة مئوية كبيرة لتوعية وتدريب الرجال والنساء، وهو ما يعد استثماراً على المدى المتوسط والطويل في الارتقاء بالجماعات بصورة فردية وجماعية.

(٩) إلسبرغ م. وأخريات، "السّم في العسل" (Confites en el Infierno)، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ما ناغوا، نيكاراغوا.

وتفيد بيانات وزارة التجارة الخارجية أن التعاون من جانب الهيئات المالية المتعددة الأطراف قد قلل من الموارد المخصصة لهذا البلد. وكان هناك عامل آخر أثر على التنمية، وهو أن نسبة كبيرة من التعاون الدولي استخدمت لسداد الديون الخارجية، بالإضافة إلى وجود شروط غير منطقية لا تتفق وأولويات بلدنا.

ويتخذ المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، بصفته مؤسسة حكومية تعمل لصالح المرأة، تدابير تهدف إلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية من خلال الحملات التثقيفية، والتدريب، والحلقات الدراسية، والمواد المطبوعة على شكل ملصقات ولوحات مثلثة وأسماء الشوارع، ونشر الكتب التي تتضمن نتائج الأبحاث ومواد تثقيفية وغيرها.

وقد استخدمت نسبة مئوية كبيرة من الموارد المالية للمعهد في التدريب الرامي إلى الارتقاء بالمرأة من مختلف قطاعات البلد، اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وتدريبها.

وتتضمن استراتيجية المعهد التوعوية بالاشتراك مع المنظمات، وتدريب القيادات في مختلف الأحزاب السياسية، وإعداد المحفّزات للعمل في حلقات العمل المعنية بالقيادة والمقدرة الشخصية في موضوع العنف، وتطبيق قانون الطفولة والمراهقة، والائتمانات البديلة، والتركيز على الجنسانية، وغير ذلك.

وفيما يلي الجوانب التي تنطوي عليها عملية الترويج والتوعوية:

- من الضروري، لتقدم المرأة في مجال التمكين، أن تلقى التعزيز والحفز المستمر على جميع الصعد، سواء من الدولة أو من المجتمع المدني، في العملية المنظمة للتوعية والتثقيف، بهدف المساهمة في إيجاد هوية الجنس بشكل متكامل.
- أهمية العمل، على جميع مستويات المجتمع، على دعم عملية للتوعية والتثقيف تيسر للمرأة مطالبة شتى المنظمات السياسية بتخصيص نصيب أكبر للمشاركة في أعباء القيادة واتخاذ القرار: التشجيع على أن يضم منهاج الطبقة السياسية الجوانب المتعلقة بالجنسين على أساس السمات الخاصة لكل جنس.
- أن يكفل توسيع نطاق المشاركة النسائية وجود ناشرات في الجمعية الوطنية من أجل الحصول على استجابة أفضل لمصالح المرأة.
- إن تعزيز برامج توعية وتدريب موظفي الدولة وموظفاتهما في مجال المسؤولية واتخاذ القرار من التدابير المهمة التي ينبغي تشجيعها وتعزيزها في العقد القادم، بما يسهم في إدراج التركيز على الجنسانية في السياسات والخطط والبرامج وفي

التخطيط الاستراتيجي بوجه عام. وفي إطار هذه العملية، قام المعهد بسلسلة من الأنشطة التدريبية لنساء من مختلف الأحياء والمجتمعات المحلية من العاملات في السوق ومن أعضاء الأحزاب السياسية والموظفات الحكوميات والمهنيّات والفنيات من مختلف المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني، بهدف زيادة التمكين وحفز النماء الشخصي لنساء نيكاراغوا.

وكجزء من هذه العملية، قام المعهد بتوفير التدريب على الصعيد الوطني في مواضيع مختلفة ومتنوعة، كان أهمها ما يلي:

- القيادة

- القيادة والأهداف الشخصية
- القيادة واحترام الذات
- القيادة والنفوذ الشخصي
- القيادة والكفاءة الشخصية

- التخطيط

- التخطيط الاستراتيجي
- التخطيط مع التركيز على الإطار المنطقي
- التخطيط المجتمعي

- التدريب العملي

- اللحام الكهربائي
- صنع منتجات الألبان
- الحياكة
- صنع الخبز
- النجارة
- غير ذلك

- الائتمان

- التوعية

- المتابعة
- العنف
- الطب الشرعي
- تحليل نموذج الرعاية
- تعديلات القانون الجنائي - قانون الغذاء
- قانون الطفولة
- مضمون الاتفاقيات الدولية التي تخدم الطفولة والمرأة
- نموذج الرعاية في المفاوضات
- تقييم المشاريع
- نظم المعلومات
- الصحة الإنجابية
- حصول المرأة على الأرض - التمليك في القطاع الريفي

ويمكن أن نذكر النتائج التالية المترتبة على حلقات العمل هذه:

- تشكّل المحفل النسائي النيكاراغوي
- إعطاء الريفيات سندات ملكية
- مطالبة النساء المشتركات في حلقات العمل هذه بالترشح في الانتخابات، منهن واحدة لمنصب نائب رئيس أحد الأحزاب، وغيرها لمنصب عمدة ماناغوا أو لعضوية المجالس البلدية أو للنيابة، وغير ذلك.

تدابير محددة أخرى لصالح المرأة

اضطلع المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة بجهود كبيرة بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية. ويدعم المعهد التدابير التي قللت من معدلات العنف العائلي والعنف الجنسي تجاه المرأة والطفولة والمراهقة. ومن هذه الجهود يمكن أن نذكر ما يلي:

دعا المعهد إلى انعقاد الشبكة النسائية لمناهضة العنف، المؤلفة من اتحادات منظمات المجتمع المدني التي تكافح العنف، ومكتب المنسقة الوطنية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، والمعهد الوطني للتكنولوجيا، وسلطات الدولة الثلاث، وذلك لتشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والطفولة والمراهقة. وفي أواخر عام ١٩٩٨، بدأت عملية وضع الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والطفولة والمراهقة.

وبالتنسيق مع المنسقة الوطنية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة، ومع وزارة الصحة والصندوق النيكاراغوي للطفولة والأسرة ووزارة التعليم وأمانة العمل الاجتماعي، قامت اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها بوضع ما يلي:

- الخطة الوطنية للطفولة والمراهقة
- سياسة الرعاية المتكاملة للطفولة والمراهقة
- قانون الطفولة والمراهقة الذي أُقرّ في حزيران/ يونيو ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ذاته.

مفوضيات المرأة والطفولة

أصبح مشروع المفوضيات الآن برنامجاً وطنياً وُضع رداً على حالة العنف الخطيرة التي تعيشها المرأة والطفل في هذا البلد كل يوم.

وانطلاقاً من الإرادة السياسية الحكومية لتنفيذ هذا المشروع، أخذ المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة في حسبانها الجهود التي بذلتها من قبل الشرطة الوطنية ومركز إكستشن النسائي وهو يعيد صياغة المشروع، بموافقة المجلس الاستشاري للمعهد.

وكانت هذه الخطوة بداية لخطوات أخرى في سبيل تشكيل المفوضيات العشر التي ظهرت على الصعيد الوطني بتمويل من المعهد، والمفوضيات الثماني التي تشكلت بجهود ومبادرات محلية والتي تسدّ احتياجات جميع النساء اللاتي تتاح لهن الآن فرصة الإبلاغ عن حالات العنف.

وقد شرعت المفوضية الأولى في العمل في ٨ آذار/ مارس، وهو اليوم الدولي للمرأة، ثم تحولت إلى مشروع مؤسسي ذي نطاق وطني.

وهذا البرنامج في نيكاراغوا يعدّ مبادرة ذات صلة وثيقة بالموضوع، ورداً مناسباً على مشكلة العنف إزاء الجنسين والعنف العائلي الذي يصيب آلاف الأسر في نيكاراغوا.

وفي عام ١٩٩٥، وفي إطار قيام الشرطة الوطنية بإضفاء الطابع المؤسسي على مفوضية المرأة والطفولة، أنشأت الإدارة العامة للشرطة الوطنية في هذا الوقت، ضمن هيكلها، مكتب التنسيق الوطني، بهدف متابعة ومراقبة ورصد مفوضيات المرأة والطفولة في سياق عملها، وللتنسيق مع المعهد النيكاراغوي

لشؤون المرأة من حيث الاهتمام المتكامل بالمشروع، وألحقت بالمكتب أربعة موظفين شرعوا في مزاولة أعمالهم في هذا الصدد رسمياً في تموز/ يوليه ١٩٩٧.

وفي عام ١٩٩٦، أصبحت المفاوضات قانونية بموجب القانون الوطني للشرطة. وأقرت السيدة فيوليتا بارّيوس ده تشامورّو، رئيسة الجمهورية في ذلك الوقت، القانون رقم ٢٢٨ للشرطة الوطنية، الذي ينظم عمل هذا الجهاز والذي ينص، في المادة ٢١ من الباب الرابع، الخصائص الوطنية، على إنشاء مفاوضات المرأة والطفولة لإيلاء الاهتمام بشكل متخصص لحالات العنف البدني أو النفسي أو الجنسي الذي تتعرض له المرأة والطفل، وذلك من خلال مكتب التحقيقات الجنائية.

وقد قام المعهد بمساعٍ حازمة لدعم عمل المفاوضات، كان منها مسعى لدى محكمة العدل العليا للمطالبة بتعيين أطباء شرعيين في المراكز البديلة لرعاية المرأة والترخيص لهم بالعمل، باعتبار ذلك وسيلة للتصرف السريع في الحالات التي ترد إلى المفاوضات.

كما قام المعهد بمساعٍ فعالة لدى الجهات المعاونة لتأمين إنشاء وتشغيل المفاوضات في المناطق التي يكثر فيها وقوع العنف.

وقد جرى توقيع اتفاقات ثنائية بين المعهد والمراكز البديلة لضمان توفير الرعاية في الحالات المبلغ عنها.

إن مفاوضات المرأة والطفولة التي يقوم المعهد بتنسيق عملها مع الشرطة الوطنية تمر الآن بمرحلة جديدة هي مرحلة التحول، في محاولة لتوفير الظروف التقنية والمنهجية، مع دعم العملية السياسية بين مختلف الجهات العاملة في هذا المجال (المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، الشبكة النسائية لمناهضة العنف، الشرطة الوطنية).

وقد ارتئى أن تكون هذه المرحلة قائمة على المشاركة بحيث يتحقق الانسجام في المجالات التي يتدخل فيها القائمون/القائمات بالعمل المباشر (رئيسات المفاوضات، مدربات الشرطة، الطبيبات النفسيات والمشرفات الاجتماعيات التابعات للمفاوضات، موظفات الرعاية في المراكز، المترددات على المفاوضات والمراكز)، من خلال شتى ديناميات المشاركة، مثل حلقات العمل والملتقيات ودورات العمل، وغير ذلك.

النتائج المهمة التي حققتها المفوضيات

- المشاركة في إعطاء مشكلة العنف العائلي مكاناً أفضل في جدول الأعمال الاجتماعي والعام.
- تحقيق اشتراك الدولة بقدر أكبر، وتحديد مسؤوليات والتزامات الهيئات العامة في مجال الرعاية ومنع حدوث هذه المشكلة، وبصفة خاصة الشرطة الوطنية.
- إدراج العنف العائلي في جدول أعمال وتدابير الجهاز الذي يدير السياسات الموضوعية للمرأة (المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة)، باعتبار ذلك من مجالات العمل الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- فتح أماكن متخصصة ومأمونة لرعاية السكان المتأثرين وخفض حالات الإفلات من العقاب، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية.
- التنسيق الاجتماعي، انطلاقاً من المشروع، بين المؤسسات والمجتمع المدني المنظم والمنظمات النسائية.
- ما تحظى به المبادرة من دعم وتقدير على صعيد المستفيدات (المستفيدين) وعلى صعيد المواطنين عامة، وهو ما يتضح في جملة أمور، منها ازدياد الشكاوي وعدد الأشخاص المترددين على المفوضيات طلباً للتوجيه والدعم.
- تجاوز عدد المفوضيات المنصوص عليها في الخطط المبدئية وازدياد الطلب والتنظيم الشعبي لافتتاح المزيد منها.
- تدريب وتخصيص العاملين الفنيين والمدنيين ومن رجال الشرطة، فضلاً عن العاملات الأساسيات.
- اهتمام الجهات المانحة بالمشروع.

اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفولة والمراهقة

في تموز/ يوليو ١٩٩٨، تشكلت في نيكاراغوا اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفولة.

والهدف العام لهذه اللجنة هو ما يلي:

- المساهمة في منع العنف ضد المرأة والطفولة والمعاقبة والقضاء عليه واجتثاثه، مع تركيز خاص على العنف العائلي والجنسي، وذلك عن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق الفعال بين الدولة والمجتمع المدني، من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنف التي تتيح إيجاد اهتمام متكامل بهذه المشكلة انطلاقاً من وضع خطة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والطفولة والمراهقة.

وفيما يلي الهيئات التي تتألف منها هذه اللجنة:

الأعضاء:

- المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة
- الشرطة الوطنية
- محكمة العدل العليا
- الجمعية الوطنية
- اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل
- وزارة الأسرة
- الشبكة النسائية لمناهضة العنف
- منسقة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة
- أمانة العمل الاجتماعي
- المعهد الوطني للتكنولوجيا

وفيما يلي بعض الأعمال الأساسية للجنة:

- وضع وتطوير خطة متكاملة للتدريب على الصعيد الوطني تعكس جهود الهيئات التي تتألف منها اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفولة والمراهقة، وتندرج فيها عمليات إعداد الموظفين المكلفين بالاهتمام بالمسألة على صعد شتى، مع إعطاء الأولوية لتنفيذ الخطة في الريف.
- توعية القاضيات والقضاة ورجال الشرطة والأطباء الشرعيين والطبيبات الشرعيات بوجوب الاهتمام بالضحايا ومتابعتهم.

- توعية دارسي المهن المتصلة بموضوع العنف في الجامعات بوجوب القيام بالدور المناسب.
- توعية القاضيات المحليات والقضاة المحليين قبل تحديد الاختصاصات.
- وضع وتعزيز عملية مستمرة للاتصال الاجتماعي لمنع العنف ضد المرأة والطفولة والمراهقة.
- وضع خطة وطنية لمناهضة العنف (بدأت عملية وضعها).
- إنشاء آليات ومجالات لتطبيق القانون بشكل فعال.

الشرطة الوطنية

اضطلعت الشرطة الوطنية بجهود ترمي إلى تعزيز المبادئ والقيم، كجزء من ثقافتها المؤسسية. ومن أبرز الأعمال التي قامت بها الجانب التثقيفي وإيجاد بيئة اجتماعية يزيد من صعوبتها المواقف والسلوكيات التقليدية المقبولة لدى الرجال والنساء.

وقد كان من شأن التعاون الألماني من خلال هيئة GTZ، في إطار مشروع تعزيز السياسات الجنسانية، تقديم المساعدة التقنية والملازمة في السنتين الأخيرتين إلى الشرطة الوطنية. وكان من هذه الجهود وضع نصوص تعليمية للشرطة بعنوان "العنف ضد الجنسين وأمن المواطنين".

وقد جرى وضع مضمون هذه الوثائق بمشاركة مستشارات نيكاراغويات ودوليات وموظفين وموظفات من أكاديمية الشرطة وغيرها من أجهزة الشرطة الوطنية. وهذا أصبح يشكل اليوم أساس تدريب أفراد الشرطة الوطنية بهدف تأمين عملية التحول المتكامل والمتواصل والضروري هذه التي بدأت بالفعل.

وترمي هذه النصوص إلى تدريب جميع قوى الشرطة وطلبة أكاديمية الشرطة في المستوى الأساسي والمتوسط والعالي. وتندرج هذه النصوص في مواد الدراسة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مناهج تدريب هذه المستويات.

وينقسم مضمون هذه النصوص إلى خمس وحدات:

الوحدة ١: الجنسانية باعتبارها فئة، وتحليلها وبيان صلتها بمؤسسة الشرطة.

الوحدة ٢: تحديث مؤسسة الشرطة، الجنسانية والتحديات في مجال أمن المواطنين.

الوحدة ٣: الجنسانية وأمن المواطنين.

الوحدة ٤: العنف ضد الجنسين.

الوحدة ٥: ردّ الشرطة على العنف ضد الجنسين.

وقد كان وضع نموذج التدريب من خلال عملية مشتركة للنقاش والتفكير وثبوت سلامة هذا النموذج في عام ١٩٩٨ بمثابة خطوة هامة بالنسبة إلى الشرطة والمجتمع النيكاراغوي.

جامعة أمريكا الوسطى

تسعى جامعة أمريكا الوسطى، باعتبارها مؤسسة للتشكيل، إلى تلقين الفرد قيم الهوية. وانطلاقاً من هذا المبدأ، تعهدت الجامعة بالمساهمة في إنقاذ ثقافة الإرضاع عن طريق وضع "برنامج الرضاعة الطبيعية" من منظور جنساني، وهو البرنامج الذي يساعد على حماية حياة الأسرة والمجتمع وصحتها وعلى الحفاظ على رخائهما.

فلماذا الاهتمام بالرضاعة الطبيعية في كلية الاتصال؟

إن وسائط الإعلام تُحدث تغييرات في الآراء، مما يحتم عليها الاضطلاع بمسؤولية كبيرة، ولا سيما تجاه صحة أطفال البلد.

وتيسّر وسائط الاتصال تغيير الممارسات المتعلقة بالصحة.

ولماذا الاهتمام بالرضاعة الطبيعية في كلية الإنسانيات؟

إن الرضاعة الطبيعية لدى الإنسان من ذكر وأنثى سلوك يكتسب بالتعلم وليس غريزة. وهي توجد صلة أوثق بين الأم والطفل. على أن الرضاعة الطبيعية تعتمد في المقام الأول على عدة عوامل نفسية أساسية، مثل:

- العلاقات الأسرية
- الدعم العاطفي
- العادات الاجتماعية فيما يتعلق بتغذية البنات والأبناء

- النصائح والخبرات
- تأثير وسائط الاتصال
- خلق الألفة في الأسرة
- إحساس الابن أو الابنة بالحماية والحب والأمان.

الرضاعة في كلية الحقوق

أهمية تعريف المرأة المرضعة والعاملة بحقوقها للدفاع عنها والمطالبة بها.

المادة ١٤٣ من قانون العمل تنص على ما يلي: "حيثما يكون هناك أكثر من ٣٠ امرأة عاملة بعقد، ينبغي تجهيز مكان يرضعن فيه أطفالهن. وتحصل الأم على ١٥ دقيقة للرضاعة كل ٣ ساعات".

المادة ٣٥ من قانون الطفولة والمراهقة تنص على ما يلي: "الدولة ملزمة، من خلال المؤسسات المختصة وأصحاب العمل بوجه عام، بتوفير الظروف الملائمة للرضاعة الطبيعية، بما في ذلك للأمهات المحرومات من حريتهن".

الرضاعة في كلية علوم وتكنولوجيا البيئة

الرضاعة عمل إيكولوجي. فلبن الأم يُعدّ مورداً متجدداً غالباً ما يلقي التجاهل. وهذا اللبن يحمي البيئة، إذ يقلل من الاستهلاك ويمنع التبيد والتلويث.

وهو أفضل مثال للطريقة التي يمكن بها للبشرية أن تكفل بقاءها عن طريق توفير أفضل وأكمل غذاء للإنسان.

الرضاعة في كلية الإدارة

إن الرضاعة الطبيعية أفضل استثمار. فالأسر تقتصد بعدم اللجوء إلى الوصفات الخاصة بالرضع، وتنخفض عندها نفقات المستشفيات عندما يقل اعتلال الأطفال.

ويقل التناوب بين العاملين في المؤسسات التي تؤيد الرضاعة الطبيعية.

ويقل تغيب العاملين والعاملات بسبب مرض الأبناء. وتزيد إنتاجية العمال والعاملات.

الرضاعة في الدراسات العامة بجامعة أمريكا الوسطى

المنشود إحداث تغييرات هيكلية واجتماعية لتحسين حالة المرأة وإتاحة الفرصة للرجل للإعراب عن الحنان والود والحب وتحمل مسؤوليته كأب.

ويسهم ذلك في خلق ثقافة اللاعنف. وهذه مشكلة أخلاقية تثير الشك في القيم والمعايير التقليدية، وتعتبر جزءاً من التنمية البشرية.

رابعاً - المادة ٦ - القضاء على استغلال المرأة والطفلة^(١٠)

يتمثل التزام الدول الأطراف فيما يتعلق بهذا الفصل في رسم وتنفيذ سياسات تعمل على منع جميع أشكال الاتجار بالمرأة والطفلة واستغلال بغائهما والقضاء على هذا الاتجار والاستغلال.

المشتغلون والمشتغلات بالجنس^(١١)

في نيكاراغوا تشير البيانات التي جمعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى وجود عدة عوامل مشتركة تتسم بها بيئة المراهقات والشابات وتقود إلى البغاء: ضعف المستوى الدراسي، الفقر، الظروف المعيشية الحرجة، التكديس، الخلافات العائلية، الأسر الكبيرة العدد.

وقد ذكر خبراء اليونيسيف أن "البغاء أقسى أنواع انتهاك حقوق هذه الفئات، ومن الجليّ بشكل متزايد أنه نوع من استغلال البالغين للأطفال والمراهقين".

ودلت أبحاث أخرى في هذا الصدد على أن الدوافع الأساسية لاستغلال هؤلاء النساء جنسياً هي: الاغتصاب في سن مبكرة، تأثير الصواحب الأكبر سناً، الفشل في الحب.

وتوجد في نيكاراغوا منظمة غير حكومية معروفة باسم "Quincho Barrilete" تساعد هؤلاء النساء عن طريق التعليم الأوّلي، والتدريب الفني، والصحة الجنسية والإنجابية. وهناك أيضاً منظمة TESIS التي تعمل مع هذا القطاع، فتشجع مختلف الأنشطة الرامية إلى تجنب الاستغلال الجنسي للمرأة وتدهور صحتها، وغير ذلك.

(١٠) استعناً بكتاب الدكتورة خوسيفينا راموس المعنون "التمييز بين الجنسين في التشريع النيكاراغوي"، ١٩٩٣.

(١١) مستقاة من الكتاب المعنون "حان وقت العمل"، الصفحتان ٤٠ و ٤١ من النص الأصلي، المنظمة الهولندية للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

والمعروف أن المادة ٦٩ من قانون الطفولة تحظر على أصحاب وعمال المطاعم والملاهي والنوادي الليلية وغيرها من الأماكن المماثلة تشغيل المراهقات، وكذلك حظر عملهن بصفة عميلات أو راقصات في الحانات وفي الشوارع، وفي أماكن محددة يطلق عليها اسم "زقاق الموت"، أو "الشارع الثامن"، أو "زقاق التسكع"، أو "شارع الخاطئات"، أو "طريق الشرق"، وغيرها.

فهذا العمل يجرّ عليهم عواقب وخيمة، ويعرضهن لخطر المتسكعين في الشوارع، وللاضطرابات العاطفية والبدنية، وللأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وللإيدز، وللتحول إلى مدمنات لأي نوع من المخدرات. والكثيرات منهن ينفقن ما يكسبهن من هذا العمل لشراء المخدرات.

"وفي السنوات الخمس الأخيرة في نيكاراغوا، ازداد عدد المشتغلات بالجنس، وترجع هذه الظاهرة إلى أثر الأزمة الاقتصادية التي يعيشها البلد. وفي معظم الحالات، تتمسك المشتغلات بالجنس هؤلاء بهذا النشاط باعتباره جزءاً من استراتيجية البقاء على قيد الحياة".

وحالة الحرمان هذه تقلل بصفة عامة من قدرتهن على التفاوض مع العميل، سواء فيما يتعلق باستخدام العازل أو بشأن بعض الممارسات الجنسية التي تنطوي على خطر بالغ.

وتتخذ وزارة الصحة ومختلف المنظمات غير الحكومية تدابير إزاء هذه الفئات تتعلق بتوفير المعلومات الكافية والتثقيف والاتصال بشأن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

القوانين السارية بشأن هذا النوع من الجرائم

في التشريع الحالي وفيما يتعلق بجريمة الإفساد، تحدد المادة ٢٠١ جنائي الجريمة على النحو التالي: "يُعتبر مرتكباً لجريمة الإفساد كل من يعمد، بأي صورة من الصور، إلى الحض أو التشجيع أو المساعدة على الإفساد الجنسي لقاصر يقل عمره عن ست عشرة سنة أو تيسير هذا الأمر، حتى ولو وافق الضحية على الاشتراك في الأفعال الجنسية أو مشاهدتها". وحُدِّدت العقوبة بالحبس لفترة من ٤ إلى ٨ سنوات. وتزداد العقوبة في حالة ارتكاب الفعل بقصد التربح أو لإشباع رغبات الغير.

القوادة

عُدِّلت المادة ٢٠٢ جنائي في عام ١٩٩٢. وتقع هذه المادة في الفصل التاسع من الجزء الثاني من الباب الأول من القانون الجنائي وتنص على ثلاثة أنواع من العقوبات بصدد هذه الجريمة.

- إنشاء أو استغلال أماكن للبغاء، أو حمل الشخص على التكسب أو إجباره على الاستمرار في مكان للبغاء، أو إجباره على التفرغ لأي شكل آخر من تجارة الجنس، عن طريق العنف البدني أو المعنوي، وإساءة استغلال السلطة، والمناورات الماكرة، وغير ذلك من الألاعيب، وذلك بهدف التربح. والعقوبة المحددة هي الحبس لفترة من ٣ إلى ٦ سنوات.

- التشجيع على البغاء أو تيسيره أو المساعدة عليه بهدف التربح أو لإشباع رغبات خاصة، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس لفترة من ٣ إلى ٦ سنوات. ويجرمُ الفعل إذا كان الفاعل متزوجاً من الضحية أو مقترناً بها بحكم الأمر الواقع، وهنا تزداد العقوبة إلى ١٠ سنوات.

- المشاركة في التربح من ممارسة البغاء دون الحق في المطالبة بالنفقة أو الحصول عليها، وإجبار الضحية بالقوة على التفرغ التام أو الجزئي، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لفترة من سنتين إلى ٤ سنوات.

وفي هذه المادة يتحدد، لأول مرة في التشريع النيكاراغوي، مفهوم البغاء، وهو: "المقصود بالبغاء مزاولة تجارة الملهذات لقاء أجر بين أشخاص من جنس واحد أو من الجنسين".

الاتجار بالأشخاص

تحظر المادة ٤٠ من الدستور السياسي لنيكاراغوا صراحةً الاتجار بجميع أشكاله.

"في القانون الجنائي المعدل في عام ١٩٩٢، وفي الفصل التاسع، الإفساد والقوادة والاتجار بالأشخاص واللواط، من الباب الأول من الجزء الثاني، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وسلامتهم البدنية والنفسية والمعنوية والاجتماعية، ترد المادة ٢٠٣ جنائي التي تحدد جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها الفعل الذي يقوم به من '... يجنّد أو يستميل أشخاصاً برضاهم أو عن طريق التهديد أو العرض أو الخداع أو أي طريقة ماهرة أخرى مماثلة، لمزاولة البغاء داخل الجمهورية أو خارجها، أو يستقدم أشخاصاً إلى البلد لمزاولته".

خامساً - المادة ٧ - الحقوق السياسية

في هذه المادة، تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بما يلي:

- كفالة المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، وبخاصة في التصويت والأهلية للانتخاب.

- كفالة المساواة في تولي الوظائف العامة بجميع القطاعات وعلى جميع المستويات.

- توفير الفرصة للمرأة لتنظيم شؤونها بحرية أو للمشاركة في أي منظمات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية.

ويرسي دستور الجمهورية المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة. وفي الفصل الثاني تحدّد الحقوق السياسية، ويرد ما يلي بالنص في المادة ٤٨:

"تكفل المساواة المطلقة لجميع النيكاراغويين في التمتع بحقوقهم السياسية وممارستها. وهناك مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة في أداء واجباتهما ومسؤولياتهما".

وينص الدستور على ما يلي:

"تلتزم الدولة برفع العوائق التي تحول دون كفالة المساواة بين النيكاراغويين ومشاركتهم الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد".

مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية

في السنوات الأخيرة أدلى الناخبون والناخبات بأصواتهم إعمالاً لحقهم، مما يعني اشتراك الشعب في إقامة حكم ديمقراطي وسريان حقوق الإنسان في بلدنا. ويمكننا أن نؤكد أن مشاركة المرأة في الساحة السياسية في نيكاراغوا كانت ذات دلالة بالغة، وأسفرت عن نسبة مئوية مرتفعة للنساء في الأحزاب المختلفة المشتركة في المعركة الانتخابية. وهذا يعكس مدى المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة.

وقد مارست النساء حقهن في التصويت، وشكّلن أعلى نسبة مئوية من المصوتين، كما رشحن أنفسهن لمنصب الرئيس ونائب الرئيس والنيابة في البرلمان ومنصب العمدة ونائب العمدة وعضوية المجالس البلدية.

وقد كانت مشاركة المرأة في المعركة الانتخابية لعام ١٩٩٠ نتيجة لجهود الناشطات في مجال التعبئة والدعاية في الأوقات والأماكن التي كان ينتظر قدوم المرشحين للرئاسة فيها.

وقد كان للشابات دور كبير في تشجيع العثور على شتى الصيغ الانتخابية.

"ومن المعروف جيداً أن الدور الذي أدته المرأة في انتخابات عام ١٩٩٠ كان هاماً وحاسماً في انتخاب الحزب الذي تولى الحكم حتى عام ١٩٩٦، وفي انتخاب الحزب الحاكم الآن".

وفي وسائط الاتصال المكتوبة نجد عبارات مثل: "إن المرأة ذات المثل العليا الديمقراطية قد صوّتت وانتخبت للرئاسة سيّدة تمثل الأمل والأمهات والأخوات. لقد صوتت وانتخبت من أجل الأمل في السلام والوفاق بين الجميع"^(١٢).

ومع أن المرأة في العقدين الماضيين اشتركت بنشاط في عملية إرساء الديمقراطية، "فإن البعد الجنساني قد حسم الفروق في مواجهة الآثار الناجمة عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تتبعها الحكومة".

ترشيحات النساء في الانتخابات الشعبية

لا يميّز الدستور ولا التشريع ضد المرأة في المشاركة السياسية، وإن كان من المؤكد أن عدد النساء منخفض وغير متناسب مع مجموع السكان من نساء ورجال. ويمكن دون شك أن نؤكد حدوث قفزة نوعية في دخول المرأة على نحو أنشط في حياة البلد العامة والسياسية.

وتتمثل القفزة النوعية في عدد النساء القديرات والناجحات اللاتي اخترن التقدم لشغل وظائف مختلفة بالانتخاب الشعبي، مثل النيابة الوطنية وعلى صعيد المقاطعات، ومنصب العمدة، وعضوية المجالس البلدية، ومنصب نائب الرئيس، وغير ذلك.

وفي انتخابات عام ١٩٩٠، رشحت امرأتان نفسيهما لمنصب الرئيس، وانتخبت إحداهما بالانتخاب الشعبي بعد حصولها على ٥٥ في المائة من الأصوات، وتولت الحكم حتى عام ١٩٩٦.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، انتخبت الجمعية الوطنية أول نائبة للرئيس بعد تخلي نائب رئيس الجمهورية عن منصبه.

وفي انتخابات الرئاسة لعام ١٩٩٦، اشترك ما مجموعه ٢٤ حزباً بـ ٢٤ مرشحاً كان منهم امرأة لمنصب الرئيس وأخرى لمنصب نائب الرئيس.

(١٢) صحيفة La Prensa اليومية، ٩ آذار/ مارس ١٩٩٠.

وفي الانتخابات الأخيرة لعام ١٩٩٦، كانت النسبة المئوية للمرشحات لشغل مقاعد في البرلمان كبيرة، وضمت قوائم مرشحي ٩٠ في المائة من الأحزاب رجالاً ونساء، ما بين أصليين واحتياطيين، كان منهم أربعمائة وأربعة من النساء، أي أكثر من ٢٤ في المائة، وانتخب ١٧ في المائة منهن.

وشكلت النساء ٥١ في المائة من عدد الأشخاص المقيدين في جداول الانتخاب لانتخابات عام ١٩٩٦، الذين بلغ مجموعهم ٠٦٧ ٤٢١ ٢ شخصاً.

مشاركة المرأة في الدولة

السلطة التشريعية

أدت الزيادة التدريجية في أعداد النساء إلى عكس مسار العوامل الأيديولوجية والأبوية التي ما زالت موجودة والتي تحدّ من مشاركة المرأة. وفي السلطة التشريعية السابقة، شكلت النساء ١٨,٥ في المائة من الأعضاء الأصليين والاحتياطيين. وانخفضت النسبة في الفترة الراهنة إلى ٧,٥ في المائة.

وفي انتخابات عام ١٩٩٦، زاد عدد المرشحات لشغل مقاعد في السلطة التشريعية عما كان عليه في الانتخابات السابقة، فبلغ ٢٧ في المائة من مجموع النواب الوطنيين و ٩ في المائة من مجموع نواب المقاطعات.

وفي عام ١٩٩٠، كانت هناك ١٠ نساء بين نواب الجمعية الـ ٩٣. أما الآن فإن النساء يشكلن ٢٠ في المائة من النواب الـ ٩٢، مما يعني أنهن فقدن ٧ مقاعد. وفي عام ١٩٩٣، كانت نيكاراغوا تمثل أعلى نسبة مئوية في أمريكا اللاتينية. وفي الوقت الراهن، تشغل النائبات الأصليات ١١ في المائة من مجموع مقاعد الجمعية الوطنية.

واعتباراً من عام ١٩٩١، أضفت نساء السلطة التشريعية الصفة المؤسسية على اللجنة الدائمة للمرأة والطفولة والشباب والأسرة، مما يعدّ تقدماً كبيراً في الاستجابة لمطالب واحتياجات هذه القطاعات.

وقد تعهدت نساء البرلمان بوضع قوانين تركز على الاحتياجات الحقيقية لمختلف القطاعات التي تنغمس المرأة في شؤونها.

السلطة التنفيذية

ما زالت مشاركة المرأة في هذا الفرع من السلطة محدودة. وإذا كنا قد رأينا أن المرأة شغلت منصب الرئيس ونائب الرئيس والوزير ونائب الوزير ومفوض الرئاسة في الأقاليم وتولت رئاسة الشرطة

والتمثيل الخارجي في السفارات والقنصليات، فإن نسبة النساء تبلغ ٤١ في المائة في وظائف الإدارة الوسيطة بالحكومة المركزية.

وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، زادت مشاركة المرأة في وظائف المسؤولية في وزارة التعليم بنسبة ٥٠ في المائة بالأرقام المطلقة، أي من ١٠ إلى ٢٠. وفي السنوات الراهنة تشغل المرأة أهم مناصب في الوزارة، وتتركز النساء بنسبة ٥٩ في المائة في وظائف إدارية خاصة.

وتفيد بيانات وزارة التشييد والنقل لعام ١٩٩٤ أن النساء يشكلن ٣١ في المائة من مجموع العاملين، وما زلن يشكلن ٢٠ في المائة من شاغلي وظائف المسؤولية واتخاذ القرار. أما أكبر نسبة لهن فتبلغ ٦٠ في المائة في الوظائف الإدارية بإدارة العامة للاقتصاد والتخطيط.

وفي معهد الإصلاح الزراعي، كانت النساء في عام ١٩٩٤ يشكلن ٣٩,١ في المائة من مجموع عدد العاملين، و ١٦,٣ في المائة في الوظائف الإدارية على الصعيد الوطني في هذه المؤسسة.

وفي عام ١٩٩٤، شغلت امرأتان في وزارة الثقافة منصب المديرية التنفيذية ونائبة المدير في درجة وزير ونائب وزير. وتشكل النساء فريق المسؤولين في هذه المؤسسة الذين يتولون أعباء الإدارة.

ويتشكل المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة من إدارة تنفيذية وإدارة فرعية. وفي هذا المعهد خمس إدارات متخصصة تشغلها نساء. وتشغل النساء كذلك سائر الوظائف الفنية.

وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، شغلت خمس نساء المناصب التالية: وزيرة للصحة، وأربع بدرجة وزير: واحدة في المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، وواحدة في المعهد الوطني للتكنولوجيا، ورئيسة للفريق الإداري لليانصيب الوطني، ومديرة لجنة حماية حقوق الطفل، وكلهن شاركن بصفة دائمة في المجلس الوزاري.

وفي عام ١٩٩٧، تمثلت مشاركة المرأة في أعلى مستوى في تولي وزارة العمل الاجتماعي، التي أصبحت الآن تسمى أمانة العمل الاجتماعي.

القوات المسلحة

في عام ١٩٩٠، انخفضت النسبة المئوية للنساء من جميع العاملين في الجيش إلى ٠,٥ في المائة بعد أن كانت ٠,٨ في المائة في عام ١٩٨٥. وفي عام ١٩٩٤، زادت النسبة المئوية إلى ٦,١٣ في المائة، وكانت أعلى نسبة بين الضباط برتبة ملازم أول، وبلغت النسبة ذاتها للنساء برتبة ملازم وملازم ثان. وزاد عدد المهنيات والفنيات في الجيش.

وبالنسبة إلى طبيعة الأنشطة والمهام المصطلح بها في الجيش والتي تعتبر خاصة بالذكور، فإن النسبة المئوية من النساء في هذه المؤسسة يضطلعن بمهام إدارية.

الشرطة الوطنية

اعتُبرت الشرطة الوطنية في نيكاراغوا تاريخياً مؤسسة يغلب عليها الرجال. وتبذل الآن سلسلة من الجهود المشتركة لتطويرها مؤسسياً في إطار عملية التحديث. وأهم هذه الجهود التركيز على الجنسانية، وإنشاء المجلس الاستشاري للجنسانية في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ بموجب الأمر رقم ٩٦-١١. وسيتيح ذلك التحليل والتفكير في حالة النساء العاملات في هيئة الشرطة هذه.

إن التطور الذي تشهده الشرطة الوطنية في البلد مهم فيما يتعلق بالتركيز على الجنسانية، فذلك سيسرّ عمل الشرطيات في ظل تساوي الفرص.

ويتألف المجلس الاستشاري للجنسانية التابع للشرطة الوطنية من ٣٩ عضواً، ليس بينهم سوى أربعة رجال والباقي من النساء. وأحد الرجال هو المفوض الأول، والمفوضون العامون هم ٣ رجال وامرأة، أما الباقي فمن النساء: منهن مفوضتان و ٧ مساعدات مفوض و ٢٥ من النقيات.

نسبة ومراتب النساء في قوات الشرطة^(١٣)

يعمل في الشرطة الوطنية ما مجموعه ٦ ٢٠٩ أشخاص، منهم ١ ١٨٦ من النساء و ٥ ٠٢٣ من الرجال، ونسبة النساء ١٩ في المائة. وفيما يتعلق بأقدمية العمل في هذه المؤسسة، تشكل النساء ١٦ في المائة من مجموع المؤسسين. وقد بلغ ٣٠ في المائة منهن أعلى معدل لسنوات الخدمة، وهو يتراوح بين ١٠ سنوات و ١٦ سنة، بمتوسط ١٥ سنة. وتشكل النساء ٢٠,٦ في المائة ممن قضوا في الخدمة ما بين ٥ و ٩ سنوات، وكانت أطول مدة ٩ سنوات. ويشكلن ١٨ في المائة ممن قضوا في الخدمة ما بين سنة واحدة و ٤ سنوات.

(١٣) تحليل قدمته المفوضة العامة إيفا ساكاسا، المفتشة العامة للشرطة الوطنية، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٧.

وفيما يلي بيان الوظائف التي تشغلها المرأة في هيئة الشرطة:

<u>النسبة المئوية</u>	<u>العدد</u>	<u>الوظيفة</u>
٩٩	٢٤٥	طاهية
٦٤	٤٩	مكتب دفتر الأحوال
٧٣	٤٧	مكتب المعلومات والتحليل
١٣	٥٦	مدرّبات شرطة
٦	٦٩	شرطة حراسة

والنسبة المئوية لكل وظيفة هي من مجموع العدد في كل منها وليس من مجموع العاملين في الشرطة. ويتضح من الجدول السابق ارتفاع النسبة المئوية في وظائف الطهي ومكتب المعلومات والتحليل. وفي المقابل فإن الجهات التي بها نسبة مئوية عالية من النساء تصل إلى ٥٠ في المائة هي المحفوظات ومكتب دفتر الأحوال، والسكرتارية التنفيذية، وشؤون العاملين، والعلاقات العامة.

وفيما يلي الوظائف التي تتراوح النسبة فيها بين ٣٥ و ٤٩ في المائة:

- الشؤون الداخلية
- الأمن العام
- سلامة المرور
- أكاديمية الشرطة
- علم الإجرام
- الإدارة العامة
- الرئاسة الوطنية للشرطة
- مركز القيادة

والوظائف التي تقل فيها النسبة عن ٢٠ في المائة:

- البحوث الجنائية
- البحوث الاقتصادية
- المعمل الجنائي

- الأمن الشخصي

وفيما يتعلق بالوظائف:

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الرتبة</u>	<u>العدد</u>
١٧	مفوضة عامة	١
١١	مفوضات	٢
١٦	نقيبات	٤٥
١١	مساعداة مفوضة	٨
١٩	ملازمة أولى	٢٢٥

وفيما يتعلق بالمستوى الأكاديمي:

<u>النسبة المئوية</u>	<u>المستوى الأكاديمي</u>	<u>العدد</u>
٣١	الحائزات لإجازة جامعية	٦٥
١٠	الطالبات	١٢١
٢٩	الحاصلات على البكالوريا	٢٥٠
١٧	المستوى الأساسي	٦٢
١٤	الصف الثانوي من الأول إلى الثالث	٣٧٧
٢٢	الصف السادس الابتدائي	١٢٩
٢٨	الناجحات في الصفوف من الأول إلى الثالث	٦١
٣١	الأميات	٣
٧٥	الحاصلات على دراسات عليا	١٢
٥٠	الفتيات من المستوى المتوسط	١
٦٧	الفتيات من المستوى العالي	٢

وفيما يلي التقدم الأساسي الذي حققته المرأة في هذه المؤسسة:

١ - تعيين بعض النساء:

(أ) في وظائف إدارية وفي مجالات عملية.

(ب) فرص أفضل للنساء لتولي الرئاسة الوطنية للشرطة الوطنية.

(ج) تعيين أول رئيسة للشرطة الوطنية في أمريكا اللاتينية.

٢ - إمكانيات أفضل لالتحاق النساء بالشرطة الوطنية.

٣ - إنشاء مفاوضات المرأة والطفولة بالتنسيق مع المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة.

السلطة القضائية

زادت مشاركة المرأة في هذه السلطة زيادة كبيرة. ففي محكمة العدل العليا تشكل النساء ١٤ في المائة من أعضائها. وفي عام ١٩٨١، شغلت ثلاث نساء في نيابة العدل العامة منصب وكيل نيابة الجنايات، وشغلته خمس عشرة في عام ١٩٨٦، وواحدة وثلاثون في عام ١٩٩٣.

وفي محكمة الاستئناف، كانت هناك قاضية واحدة في عام ١٩٧٩، وثمان في عام ١٩٨٥، وأربع وعشرون في عام ١٩٩٤. وفي العقد الأخير، شهدت نيكاراغوا أول نائبة للمستشار وأول رئيسة للشرطة.

السلطة الانتخابية

تشكل النساء ٢٠ في المائة في هذه السلطة. ويضم مجلس الإدارة امرأة بين أعضائه الخمسة. وترأس المجلس امرأة في الوقت الراهن.

حكومات البلديات - هذا مجال تتسع فيه مشاركة المرأة. ففي انتخابات عام ١٩٩٠، انتخبت مائة وسبع نساء عضوات أصليات في المجالس البلدية ومائة وخمسون عضوة احتياطية، مما يشكل أكثر من ١٣ في المائة من مجموع الأعضاء الأصليين وأكثر من ١٨ في المائة من مجموع الأعضاء الاحتياطيين.

وفي عام ١٩٩٤، شكلت النساء ١٠ في المائة من العمد على الصعيد الوطني. وفي الوقت الراهن، تشغل تسع نساء منصب العمدة، وأربع وعشرون منصب نائب العمدة.

وقد كان تولي النساء مزيداً من المناصب في البلديات بمثابة تعويض عن تدني نسبتهن المئوية في البرلمان. وإذا كان عدد النساء في منصب العمدة قد تراجع في الانتخابات الأخيرة، فإنه زاد في منصب نائب العمدة. وهناك تسع نساء بين العمد الـ ١٤٥. وفيما يتعلق بمنصب نائب العمدة، فقد بلغ عدد النساء المنتخبات ٢٣. وهناك ١٧٨ امرأة بين أعضاء المجالس البلدية الـ ٧٧٧.

حق المرأة في إنشاء هيئات تخدم مصالحها وفي تنظيم شؤونها

يشار في المادة ٧ من الاتفاقية أن وجوب آلة تكفل الدولة الطرف للمرأة لتنظيم شؤونها بحرية أو المشاركة في أي منظمات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية. ولهذا سنتناول هذا الموضوع فيما يلي.

نشأت في نيكاراغوا في مطلع عام ١٩٩٠ منظمات جديدة تدعى المنظمات غير الحكومية، وهي بمثابة مراكز بديلة. وتضطلع هذه المؤسسات بأعمال تخدم المرأة من عدة نواح، فتوفر لها التدريب، وتقدم الائتمانات المتجددة أو غير التقليدية، وتجري الأبحاث، وتعرض الخبرات بشكل منتظم، وتتشبّت من صحة المشاريع، وما إلى ذلك. وفي إطار العملية التي تقوم فيها الدولة بدور الميسر والمقنّن أكثر منها بدور المنفّذ، توجد مساحة يتاح فيها للمرأة الاستمرار في المشاريع الأساسية. وترى إكسانتس سواريس، نائبة المنسقة في اتحاد المنظمات غير الحكومية، أن "الفرص مفتوحة...".

وقد أثبتت المنظمات غير الحكومية، سواء الدولية منها أو المحلية، أنها محافل مهمة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد تجاوزت مساهماتها التي قدمتها منذ إنشائها الأنشطة التي سبقت الإشارة إليها بكثير.

وتوجد في نيكاراغوا ٥٠٠ منظمة غير حكومية تضطلع بجهود وأعمال تخدم المرأة النيكاراغوية. وهناك دليل في نيكاراغوا يتضمن معلومات أساسية عن ٢٣٩ مؤسسة وهيئة.

ومن أشهر هذه المنظمات ما يلي:

CIAM

Mujer y Conciencia

CENZONTLE

CASAS DE LAS MUJERES

Puntos de Encuentro

CESADE

Mujer y Familia

ALFALIT

PROFAMILIA

Mujer y Cambio

SI MUJER

Asociación Cristiana de Jóvenes

الاتحاد النسائي الوطني

في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، كوِّنت نساء عشرة أحزاب بشكل حرّ الاتحاد النسائي الوطني، في تعبير طوعي وموحد من جانب شتى النساء النيكاراغويات المنتميات إلى مختلف الأيديولوجيات والعقائد الدينية، ومنهن زعيمات لأحزاب سياسية ومنظمات نسائية مستقلة ذاتياً.

وقد تجمعت هؤلاء النسوة لزيادة المشاركة المنصفة للمرأة في العمل السياسي في بلدنا والإتيان بصيغ جديدة فيه من واقع خبراتهن الحياتية. وهذه أول محاولة في نيكاراغوا لبناء توافق آراء وطني حول أهداف مشتركة، على أساس أن الاختلاف عامل يسهم في زيادة الضمير الجماعي.

وقد حفز الاتحاد النسائي الوطني، علاوة على وضع جدول الأعمال الأدنى في إطار تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، التفاوض بشأن جدول الأعمال هذا مع معظم الأحزاب السياسية الداخلة في المعركة الانتخابية، في سعي إلى إثارة نقاش على الصعيد الوطني ظل حتى الآن مقصوراً على التجمعات النسائية، فضلاً عن الاضطلاع بسلسلة من التدابير العامة التي تتضمن عقد مؤتمرات صحفية ومناقشات تلفزيونية وإذاعية وفي الصحافة المكتوبة.

وقد تمثل أوج هذه الأعمال كلها التي تشملها الحملة في عقد ملتقى في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٦ حضره ما يقرب من ثلاثة آلاف مرشحة من جميع أنحاء البلد، وفيه أعربت المرشحات المؤيدات لجدول الأعمال الأدنى، بشكل علني، عن رغبتهن في الدفاع عن توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه في الاتحاد النسائي والذي يتجاوز ما هو قائم من اختلافات أيديولوجية وسياسية.

وأهم نجاح جدير بالذكر في العمل المنجز حتى الآن هو عقد وتيسير الحوار والتفاوض السياسي بين النساء اللاتي كنّ تاريخياً متنافسات عقائدياً، بل كان بينهن أيضاً بالمعنى الحرفي خصومة سياسية، وكنّ أحياناً يتبارين في مختلف فصائل المنازعات المسلحة^(٤).

المحفل النسائي لنيكاراغوا

نشأ المحفل النسائي لنيكاراغوا نتيجة لحلقات العمل التي عقدها المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة في موضوع الجنسانية والقيادة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧. ففي عام ١٩٩٥، جرى بصفة مشتركة عقد "محفل نسائي لخلق أمة جديدة" بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكان هذا التعبير المنظم الجديد عن رأي النساء النيكاراغويات بمثابة نجاح في عملية التفاوض ومراعاة الاختلافات حققتة المرأة في بلدنا، ولا سيما أن المحفل يتألف من نساء ينتمين إلى شتى الأيديولوجيات والميول الحزبية والقطاعات الاجتماعية.

اتحاد النساء العمد ونائبات العمد

شجع المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة أيضاً إنشاء اتحاد النساء العمد ونائبات العمد في نيكاراغوا. ولما كانت هؤلاء النساء يمثلن السلطة المحلية، فقد جرى عقد سلسلة من حلقات العمل لتحديد الآليات المنهجية التي تساعد على القيام بأعمال تخدم مجتمعاتهن وتخدم المرأة في النهاية.

سادساً - المادة ٨ - المساواة في الحياة العامة والسياسية على الصعيد الدولي

تشير هذه المادة إلى واجب الدولة الطرف في كفالة المساواة في تمثيل البلد على المستوى الدولي في جميع المناصب والمهام.

العلاقات الخارجية

في عام ١٩٩٠، شكلت النساء ٣٤ في المائة من مجموع الموظفين في الخارج العاملين في وظائف رسمية. وقد زادت مشاركة النساء مقارنة بالسنوات السابقة في وظائف المستويين المتوسط والمتخصص في السلك الدبلوماسي. وفي عام ١٩٩٤، زادت النسبة المئوية إلى ٣٩ في المائة. وفي عام ١٩٩٧، شكلت النساء ٢١,٤ في المائة من مجموع العاملين في الوظائف الدبلوماسية بالسلك الخارجي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن لنيكاراغوا ٤ سفيرات، وهو أعلى رقم بلغته النساء في تاريخ البلد.

ونسبة النساء ٣٥ في المائة في وظيفة القنصل، و ٣٤,٨ في المائة في وظيفة الوزير المستشار.

وفي وزارة العلاقات الخارجية، تشكل النساء ٥٠ في المائة من العاملين في الإدارات، علاوة على مديرة المكتب التي تشغل رتبة أعلى. كما تتولى امرأة الإدارة العامة للبروتوكول.

سابعاً - المادة ٩ - الجنسية

تكفل الدول الأطراف حقوقاً متساوية للرجل والمرأة في تغيير الجنسية أو اكتسابها أو الاحتفاظ بها.

وتنص المادة ١٥ من الباب الثالث "جنسية النيكاراغوي" على أن النيكاراغويين مواطنون أو متجنسون.

وبمقتضى المادة ١٦، يُعتبر مواطنين أبناء الأب النيكاراغوي أو الأم النيكاراغوية، والمولودون بالخارج لأب أو أم من مواطني نيكاراغوا أصلاً، بناءً على طلبهم بعد بلوغ السن القانونية أو رفع الولاية عنهم.

ومع أن القانون المدني لجمهورية نيكاراغوا ينص على "الوجود القانوني لأي شخص منذ مولده"، فإن القيد في سجل الأحوال الشخصية للأفراد هو الطريقة التي يكتسب بها الطفل اسمه وجنسيته، ويمكنه أن يحدد بشكل قانوني عمره الحقيقي، ومحل ميلاده، وهوية أبيه أو أمه أو كليهما، وعلاقاته الأسرية، وحقوقه وواجباته المترتبة على كونه نيكاراغوياً.

إن قيد الأفراد في سجل الأحوال الشخصية يعتبر في نظر القانون واجباً على الأب بصفته رب الأسرة وليس حقاً للشخص عند مولده.

وفي قانون الطفولة والمراهقة الذي اعتمد في عام ١٩٩٦، ورد في المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨٧ بشأن الجنسية والاسم عند الميلاد ما يلي: "من حق الطفل عند مولده اكتساب الجنسية وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في الدستور السياسي وفي القانون ذي الصلة، والحصول على اسم مناسب، ومعرفة أمه وأبيه والتمتع برعايتهما".

وتحترم الدولة حق الطفل والمراهق في الاحتفاظ بهويتهما، بما في ذلك الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، وذلك وفقاً للقانون.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الطفل والمراهق من هويتهما. وفي حالة حرمانهما بشكل غير قانوني من بعض أو كل عناصر هويتهما، تكفل الدولة المساعدة والحماية المناسبتين لاستعادة هذه العناصر.

ويقيّد الطفل في سجل المواليد في الأجل التي يحددها القانون ذو الصلة. وتوفر الدولة آليات فعالة لتيسير القيد، وتعطي أول شهادة ميلاد مجاناً.

ثامناً - المادة ١٠ - المساواة في التعليم

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة.

وفي المادة ١١٦ من الباب السابع من الدستور السياسي للجمهورية، ترد الإشارة إلى أن "هدف التعليم هو التنشئة الكاملة والمتكاملة للنيكاراغوي؛ وتزويده بوعي نقدي وعلمي وإنساني؛ وتنمية شخصيته وإحساسه بكرامته؛ وتمكينه من الاضطلاع بالواجبات التي تهم الجميع والتي يحتاج إليها تقدم البلد؛ ومن هنا كان التعليم عاملاً أساسياً في تطور ونماء الفرد والمجتمع".

ومع أن الدستور لم يشر بأي شكل إلى تنشئة المرأة على سبيل التخصص والأولوية، فإن وزارة التعليم تبذل جهودها من أجل العمل على زيادة مشاركة المرأة، وهي عملية بطيئة ولكنها ذات دلالة. ومؤشر التحاق النساء بالمدارس عالٍ جداً، فأكثر من ٥٠ في المائة من النساء يصلن إلى مستويات التعليم الأربعة في هذا البلد. ومما له أهميته تغيير نظرة المجتمع النيكاراغوي فيما يتعلق بأنه كلما امتهنت المرأة، زادت مزاياها التي تتيح لها المشاركة في تنمية المجتمع عن طريق سوق العمل.

وتركز وزارة التعليم على الجنسانية في سياستها التعليمية منذ عام ١٩٩٠، على أساس أنها من الأسس الضرورية لتحقيق النماء الكامل والمتكامل للأفراد.

تعليم البالغين

يشير آخر استطلاع قام به المعهد الوطني للإحصاء والتعداد إلى أن النسب المئوية للأمية أعلى بكثير بين النساء خلافاً لما سبق. وورد في التعداد ذاته أن نسبة ترك الدراسة الابتدائية تبلغ ٢٩,٤ في المائة، في مقابل ١٦,٣ في المائة للإناث.

وتتسم الحالة في الريف بالتناقض عند تطبيق النماذج الحضرية دون مراعاة للمشاكل التي تنفرد بها المناطق الريفية. وقد زادت الأمية في هذا القطاع زيادة غير معقولة، وخصوصاً مع عدم وجود خدمات للتعليم المتوسط في الريف.

وقد زادت الأمية الوظيفية، كما ذكرنا في أول هذا التقرير، زيادة لها مغزاها، ولذلك عمدت وزارة التعليم، في مواجهة هذه المشكلة، إلى اتخاذ التدابير التالية:

- إعادة النظر في المناهج الدراسية أو تحسينها ووضع مواد تعليمية جديدة.

- في عام ١٩٩٢، جرى تدريب ٥٠٠ ٥ من المدرسين والمدرسات و ٩٠ من الفنيين والفنيات المحليين، وكلهم من المتطوعين. وفي عام ١٩٩٣، زاد عدد المدرسين المتدربين من الجنسين إلى ٤٠٠ ٧ وعدد الفنيين المتطوعين من الجنسين إلى ١١٤، وذلك في مجال محو الأمية والتعليم الأساسي للبالغين.

- في عام ١٩٩٣، وزعت حوافز مادية واقتصادية على ١٤٣ ٦ من المدرسين المتطوعين من الجنسين.

وتعنى إدارة تعليم البالغين في وزارة التعليم بالشباب والبالغين الناشطين اقتصادياً، ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٠ سنة، وتُعطى الأولوية للأمهات العزّبات، وربات البيوت، والعاملات، وربات الأسر، في برنامجها لمحو أمية أمهات الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة في المجتمعات المحلية وتأهيلهن عن طريق "دفاتر الحياة".

وتشمل السياسات التعليمية لوزارة التعليم والثقافة والرياضة، من خلال إدارة التعليم المستمر للبالغين، توفير الرعاية للمرأة على سبيل الأولوية في جميع القطاعات على الصعيد الوطني، والعمل في إطار وسائلها ومشاريعها لمحو الأمية والتعليم الأساسي على توفير فرص الدراسة التي تساعد المرأة على اتباع أساليب جديدة للحياة، سواء في مجال العمل أو في المجال الاجتماعي.

وفي هذا السياق، يتبيّن من سجلات القيد الإلحاق التدريجي للمرأة بتعليم البالغين. ففي عام ١٩٩٨، قيّدت ٢٨ ٢٥٩ امرأة في مختلف المناهج، مما يعكس نسبة شمول على الصعيد الوطني تصل إلى ٤٨,٣ في المائة.

ويشمل مشروع "محو أمية الأميات من أمهات الأطفال الذين لم يبلغوا سنّ الدراسة في المجتمعات المحلية" ١١ بلدية في مناطق المحيط الهادئ، وتشترك فيه ٤٧٥ ٢ من أمهات الأسر اللاتي يتولاهنّ ٢٩٠ من المعلمين المتطوعين، وتشكل نسبة النساء فيهم ٨٠ في المائة.

وتجدر بالإشارة مشاركة المرأة في أجهزة الإدارة على الصعيد المركزي وصعيد الأقاليم، حيث تقوم بدور حاسم في تعزيز أنشطة تعليم البالغين.

التعليم الثانوي

فيما يتعلق بالتعليم الثانوي، فإن البيانات الإحصائية للقيد الأوّلي في عام ١٩٩٨ في مختلف الأنظمة كانت كما يلي:

<u>النسبة المئوية للطالبات</u>	<u>عدد الطالبات</u>	<u>مجموع الطلبة</u>	<u>النظام</u>
٥٤,٩	١٢٤ ٩١٦	٢٢٧ ٩٩١	نهارى
٤٦,٥	١٩ ٩٩٧	٤٢ ٩٦٠	ليلي
٥٦,٦	٩ ٣٥٦	١٦ ٥٢٥	ثانوي عن بعد
٦٣,٠	٢٠٣	٣٣٥	ثانوي للبالغين

المصدر: وزارة التعليم، ١٩٩٩.

وفيما يلي جوانب التقدم التي تحققت في التعليم الثانوي بالنسبة إلى المرأة:

- زيادة الاهتمام بالمرأة في التعليم الثانوي للبالغين الذي يستهدف السكان البالغين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة.
- مساهمة المرأة في عملية تطوير المناهج.
- أغلب المعلمين من النساء.
- استفادة المرأة من التدريب والتأهيل المهني.
- تساوي فرص الرجل والمرأة في مختلف نظم التعليم: النهاري والليلي والثانوي للبالغين والثانوي عن بعد.

ومن المهم الإشارة إلى تغيير مناهج الدراسة فيما يتصل بالدور الجديد للأسرة، والمساواة بين الرجل والمرأة، ومظاهر الكرامة واحترام الذات والمسؤولية في الزواج. وترد كل هذه المسائل في برامج العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والتربية الوطنية.

البيانات الإحصائية للقطاع التعليمي

تعكس البيانات الإحصائية لهذا القطاع عن الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨ مشاركة المرأة والاهتمام بها. وقد دلّت الأبحاث الأخيرة، التي جرت في إطار المشروع المشترك بين وزارة التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ونظام تحسين تعليم المرأة وإدارة الإحصاء، على ما يلي:

- التحصيل الدراسي في التعليم الثانوي بنسبة ٨٣,٣ في المائة للجنسين. وقد بلغت النسبة لمجموع الإناث ٨٨,٤ في المائة، ولمجموع الذكور ٨٣,٨ في المائة.
- النسبة العامة للنجاح ٦٩,٣ في المائة. ونسبة النجاحات ٧١ في المائة والناجحين ٦٧,٣ في المائة.
- مواصلة الدراسة بنسبة ٨٦,٢ في المائة في المجموع. وتشكل الإناث ٨٨,٣ في المائة منها، والذكور ٨٣,٧ في المائة.
- النسبة العامة للنجاح ٦٩ في المائة. ونسبة النجاحات ٧٠,٧ في المائة والناجحين ٦٦,٩ في المائة.
- ٩٠ في المائة من المتدربين من النساء.
- ٨٥ في المائة من معلمي المستقبل في البلد من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٨ عاماً.
- تدير النساء ٨٥ في المائة من مراكز التعليم الثانوي.
- تشكل النساء ٩٠ في المائة من أعضاء هيئة التدريس في الـ ١٦ مقاطعة وفي منطقتي المحيطين.
- في المنطقة الحضرية يتلقى التعليم الثانوي ٧٨,٦ في المائة من طلبة البلد الذين ينتمي ٩٠ من كل مائة منهم إلى المنطقة الحضرية و ١٠ فقط إلى المنطقة الريفية. والإناث أكثر مشاركة، ففي كل مائة طالب مقيد هناك ٥٥ من الإناث و ٤٥ من الذكور.
- نسبة القيد في التعليم الثانوي في المنطقة الريفية ٩,٣ في المائة. والتحصيل الدراسي في هذه المنطقة أعلى منه بكثير في المنطقة الحضرية. وبلغ المؤشر العام لمواصلة الدراسة ٨٧,٥ في المائة، وكانت نسبة الإناث ٨٩,٤ في المائة والذكور ٨٥,٣ في المائة. وبلغت النسبة العامة للنجاح ٧٢,١ في المائة. وبلغت نسبة النجاحات ٧٣,٦ في المائة والباقي من الناجحين.

- تدير النساء ٤ من دور المعلمين الثماني في البلد، وتشكل الإناث في المتوسط ٨٠ في المائة من معلمي المستقبل، وتتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٨ سنة.
- تشكل الإناث ٥٠,٤ في المائة من مجموع الطلبة.
- متوسط عدد الأطفال لكل طالبة من النساء ٥,٥ (وأغلبهم من الطفلات).

التعليم التقني

المعهد الوطني للتكنولوجيا - أصبح المعهد منذ عام ١٩٩١ بمثابة المؤسسة التي تدير التدريب والإعداد المهني وفقاً لما جاء في قانونه الأساسي. ويتولى المعهد وضع وتنفيذ برامج خاصة موضوعة للمرأة. وفي هذا الصدد أنشئت إدارة خاصة في إطار الإدارة العامة للبرامج الخاصة التابعة للمعهد، تصوغ استراتيجيات لحفز المرأة وإعدادها مهنيًا، وتسهم في تحقيق تساوي الفرص أمام المرأة في الإعداد المهني وإدماجها في سوق العمل.

وللمعهد على المستوى الوطني ٦ مراكز ثابتة للتدريب تقع في مختلف مقاطعات البلد وتوفر التدريب في قطاعات الاقتصاد الثلاثة في مختلف التخصصات والطرق.

وقد أعاد المعهد برمجة منهجه الأكاديمي المعمول به في ٣٣ مركزاً للتدريب التقني، فأدخل في كل منهج تقني تدريس التربية الجنسية للمراهقين والمراهقات الذين تركوا التعليم الثانوي، وهي فرصة تتيح للمرأة دخول سوق العمل والإنتاج في ظروف مساوية لظروف الرجل.

الإدارة التقنية لرعاية المرأة^(١٥)

وضعت الإدارة التقنية لرعاية المرأة برنامجاً لأنشطة التدريب يركز على الجنسانية. ويهدف هذا البرنامج إلى توعية مختلف المجموعات المشتركة في التدريب (المعلمون، واضعو المناهج، المخططون)، وهذا يستدعي اتباع منهج معيّن. ويقوم البرنامج على الشمول الوطني في ثلاثة محاور أساسية هي:

-
- (١٥) وثيقة صادرة عن الإدارة التقنية لرعاية المرأة، التابعة للمعهد الوطني للتكنولوجيا، ١٩٩٩.
- إدخال التركيز على الجنسانية في برامج التعليم التقني التي يقدمها المعهد.
 - توعية مختلف المجموعات المشتركة في الإعداد المهني.
 - التعليم والتدريب.

ويجري تنفيذ محاور العمل الثلاثة هذه في شكل أنشطة يجري الاضطلاع بها في المجالات المحددة لعمل الإدارة التقنية لرعاية المرأة، مثل:

- تعزيز ومتابعة وتقييم الدروس والمشاريع.
- الجنسانية والمنهجية والتعميم.
- البحوث.

تعزيز ومتابعة وتقييم الدروس والمشاريع:

يجري، في مجال تعزيز ومتابعة وتقييم الدروس والمشاريع، الاضطلاع بأنشطة تدريب تقني تقليدي وغير تقليدي في مجال إدارة المشاريع للنساء العاطلات والعاملات بقدر غير كاف.

الجنسانية والمنهجية والتعميم:

يجري، في مجال الجنسانية والمنهجية والتعميم، تنظيم وعقد حلقات عمل في موضوع الجنسانية والتوعية على مختلف المستويات، مع تعزيز هذا الموضوع في برنامج الإعلام والتوجيه المهني والفني الذي يساعد المستفيدات من التدريب على اكتشاف مهاراتهن واهتماماتهن المهنية، وذلك على أساس أن "المهن لا جنس لها، وبوسع المرأة والرجل دراسة أي مهنة".

مجال البحوث:

يجري، في مجال البحوث، تحليل الاحتياجات في مجال التدريب وإمكانيات الإدماج في سوق العمل.

الهدف العام للإدارة

تعزيز مشاركة المرأة في الإعداد التقني لتمكينها من دخول سوق العمل على أساس تساوي الفرص.

الأنشطة

يعطي البرنامج الأولوية للمناطق الجغرافية (في القطاعين الحضري والريفي) التي تتركز فيها أكبر نسبة من العاطلات والريفيات والأمهات العزبات والسجينات والمراهقات المعرضات للخطر.

ويوفر البرنامج أنشطة تدريبية من أجل خلق مشاريع صغيرة تساعد النساء على أن تكون لهن تجارتهن الخاصة ومحالهن المنتجة للخدمات لتكون بديلاً للبطالة، مع تقديم القروض بفوائد منخفضة تصل إلى ١,٥ في المائة شهرياً.

ويضطلع البرنامج بسلسلة من التحليلات للوقوف على حالة المرأة وحاجتها إلى التدريب، وعلى احتياجاتها وإمكانياتها في سوق العمل.

وفيما يلي الدورات التدريبية التي يقدمها المعهد:

المهن غير التقليدية

-
- فرع الصناعة
- فرع المعادن الميكانيكية
- فرع الزراعة
- الإرشاد إلى تكوين المشاريع الصغيرة

المهن التقليدية

-
- فرع نسج الملابس
- فرع التجميل
- التدريب في مجال الجنسانية

وقد وضع المعهد سياسة يراعي فيها الشباب، وتمثل هذه السياسة فيما يلي:

- تعزيز التدريب التقني باعتباره سياسة مؤسسية تستهدف الشباب والمراهقات بصفة خاصة، وذلك بهدف تمكينهن من دخول سوق العمل على نطاق أوسع.

- العمل، عند رسم السياسات، على مراعاة متطلبات المستفيدات التي تتحدد على أساس تحليلات إقليمية يجريها المعهد. وأهم هذه المتطلبات التدريب التقني للشابات والمراهقات ليتسنى لهن الحصول على عمل.

أهداف برنامج الشابات والمراهقات:

- توفير الإعداد التقني للنساء للدخول في سوق العمل.
- المساهمة في تدريب المرأة وإدماجها في عملية التنمية من خلال منهجية محددة تركز على الجنسانية.
- إعداد المرأة في مجال مباشرة المشاريع.
- تقديم قروض للمرأة كجزء من سياسة توليد العمالة لمساعدتها في بدء مشاريعها الصغيرة.

وقد وضع المعهد في اعتباره الحالة الاقتصادية الصعبة التي تؤثر على النيكاراغويات، وأغلبهن ربات أسر يعانين البطالة بنسبة كبيرة. وعلى سبيل البقاء، انضمت هؤلاء النساء إلى القطاع غير الرسمي للاقتصاد الذي يتركز أساساً في التجارة والقطاع الخدمي. وفي مواجهة هذه الحالة، يقوم المعهد، من خلال الإدارة التقنية لرعاية المرأة بصفتها جهة حكومية، بتنفيذ مشروع "خلق مشاريع للشابات" كبديل لإيجاد وظائف للنساء.

وفي الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٧، تكوّن ١٤ مشروعاً صغيراً خصصت للنشاط الإنتاجي والتجارة والخدمات، وجرى تدبير ٣٠ عملاً مباشراً، وتدريب ١٢٠ امرأة في تخصصات مختلفة، من بينها التسويق، وتشغيل الحواسيب الكبيرة، والمحاسبة، وغيرها.

وفي ضوء فعالية المشروع، ووفق على المرحلة الثانية للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ لتوفير التدريب التقني والتدريب على إنشاء المشاريع لـ ٩٨ امرأة. وسيواكب هذا المشروع تقديم ائتمان بديل تحت مسؤولية الاتحاد النيكاراغوي لتطوير ودعم المشاريع الصغيرة. وهو منظمة غير حكومية تدير مشروع الائتمان.

وجرى في نيكاراغوا، في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨، تنفيذ برنامج المراهقات الذي يموله الاتحاد الأوروبي. وقد نفذ هذا البرنامج خمسة مشاريع من خلال ثلاث منظمات غير حكومية ومؤسستين حكوميتين.

التعليم الجامعي

في عام ١٩٩١، بلغ عدد المقيدين بالجامعة ٧٣٣ ٣٠ طالباً، كان ٥١ في المائة منهم من الإناث. وفي جامعة نيكاراغوا الوطنية المستقلة، كان الطب هو أكثر دراسة جامعية قيّدت بها الطالبات، إذ بلغت نسبتهن ٦١ في المائة. وفي عام ١٩٩٢، كان التحاق المرأة بالجامعة يسير على النحو التالي: الزراعة، ٦٣,٦ في المائة، الهندسة المعمارية، ٥٧,٦ في المائة. ولا تتوافر الآن بيانات عن السنوات الست الأخيرة.

وفي عام ١٩٩٨، كان مجلس الطلبة الجامعيين التابع لجامعة أمريكا الوسطى يضم ٧ وظائف إدارية تشغل النساء ٤ منها، وهي وظيفة نائب الرئيس و ٣ وظائف أمانة، وفيما يلي بيانها:

- نائبة الرئيس
- أمانة العلاقات الدولية
- أمانة الثقافة
- أمانة المساهمة الطوعية

ومن الوظائف الإدارية الـ ١٢ في أقسام الدراسات، تشغل النساء أيضا ٧ وظائف فيما يلي بيانها:

- رئاسة قسم دراسات تربية الحيوان
- رئاسة قسم دراسات الاتصال
- رئاسة قسم دراسات إدارة المشاريع
- رئاسة قسم الدراسات الإيكولوجية
- رئاسة قسم الدراسات القانونية
- رئاسة برنامج المنح الدراسية
- خزينة كلية الحقوق

وكلية الحقوق بجامعة أمريكا الوسطى ممثلة في اتحاد دارسي القانون بأمريكا الوسطى بثلاث نساء يشغلن وظيفة الممثل ونائب الممثل وعضو الاتحاد^(١٦).

ومن المهم الإشارة إلى ازدياد أعداد المقييدات بالجامعة من ٥٠ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى أكثر من ٧٠ في المائة الآن. كما أن الدراسات التي كانت بصفة عامة "ذات طابع نسائي" قد تراجعت، وزادت أعداد المقييدات في القانون والعلوم الطبية والهندسة وغيرها.

(١٦) مجلس الطلبة الجامعيين التابع لجامعة أمريكا الوسطى، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

وهذا معناه أن السياسة التعليمية للجامعات تشجع المساواة في الفرص بين الرجال والنساء.

وقد خطا التعليم العالي خطوة مهمة في إدراج دراسة الجسسانية في المنهج الأكاديمي من أجل تشجيع وحفز الشباب من الطالبات والطلبة على الاهتمام بمشكلة المرأة والتنمية كموضوع للبحث فيما يقدمونه من أطروحات وأبحاث.

وجدير بالذكر أن جامعة أمريكا الوسطى وجامعة نيكاراغوا الوطنية المستقلة قد أنشأتا دراسات عليا في موضوع الجسسانية للدارسين والدارسات لتأهيلهم لتدريس هذا الموضوع. وقد اشترك في هذه الدراسات عدد من الباحثين وطلبة الجامعات والمحترزين والمدربين والمديرين والمهنيين من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويعزى هذا التقدم إلى جهود مجموعة من المدرسات اللاتي قمن بتكوين لجنة شؤون الجسسانية في جامعة أمريكا الوسطى.

وقد جرى في جامعة أمريكا الوسطى التركيز على موضوع الجسسانية في دراسات علوم الاتصال والقانون والإنسانيات التي تشمل العمل الاجتماعي والطب النفسي وعلوم الاجتماع.

وقد اتسع أيضا نطاق الحلقات النقاشية في موضوع الرضاة الطبيعية بمشاركة الأساتذة والطلبة والعاملين في جامعة أمريكا الوسطى.

المواضيع المطروحة في العلوم الاجتماعية:

- الجسسانية والسلطة
- الجسسانية والعمل الاجتماعي
- الجسسانية والأسرة والمجتمع

الدراسات العامة

- الجسسانية والتنمية
- نظرة الجنسين
- النظرة الغربية الأنثروبولوجية والاجتماعية
- العلم والثقافة وعالم اليوم

القانون

- الفرد والأسرة

الأبحاث

من المهم في هذا الجزء الإشارة إلى النساء اللاتي يعملن في شتى المجالات، مثل التدريس في الجامعة ومزاولة المهن الفنية والتقنية، واللاتي شجعن وأجرين أبحاثاً تركّز على الجنسانية. وفيما يلي المواضيع المبحوثة: سوء المعاملة، العنف، تحديد القوانين التي تميز ضد المرأة، أثر سياسات التكيف على المرأة، الاستراتيجيات التي اتبعتها النساء في الرد على تنفيذ مختلف طرق التنمية، منهجية تدريب المرأة، تقييم المشاريع الإنتاجية التي تركّز على الجنسانية، انتظام المشاريع التي تخدم المرأة، إلخ.

وقد أسفرت هذه الجهود عن نشر عدد كبير من شتى الوثائق في موضوع المرأة التي يمكن الرجوع إليها في مركز وثائق المرأة وفي مختلف مراكز الوثائق في الجامعات وفي المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

تاسعاً - المادة ١١ - المساواة في العمالة والعمل

تلزم المادة ١١ من الاتفاقية الدول الأطراف بما يلي:

أن تكفل للمرأة، على أساس المساواة مع الرجل، الحقوق التالية:

- الحق في العمل
- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة
- الحق في تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام
- الحق في الاستقرار في العمل
- الحق في جميع مزايا وشروط الخدمة، إلخ.

وفي الفصل الأول، المرأة العاملة، من الباب السابع، في عمل المرأة، من قانون العمل ترد المواد

التالية:

المادة ١٢٨ - تتمتع المرأة العاملة بجميع الحقوق المكفولة في هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة، على أساس المساواة في الشروط والفرص، ولا يجوز التمييز ضدها على أساس أنها امرأة. ويحدّد أجرها حسب قدراتها والعمل الذي تقوم به.

المادة ١٢٩ - في حالة عمل المرأة ذات الأعباء العائلية، يمكن للقوانين والاتفاقات الجماعية والنظم الداخلية أن تهتم بخصائص العمل المزاوّل وأن تعتمد نظاماً ليوم عمل قصير أو وقت عمل محدود.

ويشير الفصل الثاني من قانون العمل إلى حماية أمومة المرأة العاملة.

المادة ١٤٠ - يُحظر على أصحاب الأعمال السماح باستمرار الحامل في العمل في أعمال تشكل خطراً على حملها. وفي حالة الحمل، يتعين على صاحب العمل أن ييسّر لها مزاولة عمل لا يترتب عليه تغيير طبيعة هذه العملية البيولوجية، دون الانتقاص من أجرها العادي الذي كانت تتقاضاه قبل الحمل. وبعد الولادة، يتعين على صاحب العمل أن يعيد العاملة إلى عملها السابق بالأجر الساري.

المادة ١٤١ - للعاملات في حالة الحمل الحق في إجازة قبل الولادة بأربعة أسابيع وبعدها بثمانية أسابيع، أو بعشرة أسابيع إذا كان هناك أكثر من مولود، مع الحصول على آخر أجر أو أجر أعلى، دون الإخلال بالمساعدة الطبية التي يجب أن توفرها لهن المؤسسات الاجتماعية المناط بها حماية الأمومة. وتحتسب الإجازة من مدة العمل الفعلية لأغراض الحق في الأقدمية والعطلات والشهر الثالث عشر.

المادة ١٤٢ - يتعين على العاملة، من أجل تحديد تاريخ بدء الإجازة الممنوحة قبل الولادة، أن تقدم إلى صاحب العمل شهادة طبية تتضمن الموعد المحتمل للولادة. وعلى وزارة الصحة أن تقدم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة مجاناً.

المادة ١٤٣ - يوفر صاحب العمل أماكن مناسبة ومقاعد للعاملات المرضعات. وفي أماكن العمل التي تضم أكثر من ثلاثين امرأة، يتعين على صاحب العمل تجهيز أو إنشاء مكان مناسب حتى يتسنى للعاملات إرضاع أطفالهن.

وللعاملة المرضعة في مكان العمل الحق في خمس عشرة دقيقة كل ثلاث ساعات في كل يوم عمل لإرضاع طفلها. ويحتسب هذا الوقت من وقت العمل الفعلي.

المادة ١٤٤ - لا يجوز فصل العاملة الحامل أو الحاصلة على إجازة قبل الولادة أو بعدها إلا لمبرر تحدده وزارة العمل سلفاً.

حالة المرأة في مجال العمل

إن إشارتنا إلى حقوق المرأة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي تقودنا إلى التفكير في أثر سياسات التكيف الهيكلي والعولمة على البلدان الفقيرة، وهو الأثر الذي يتفاقم إذا انطلقنا من أن نماذج التنمية لا تراعي ظروف وحالة المرأة، وهو ما يعني عدم الإقرار بوجود اختلافات بين الرجل والمرأة.

وإذا كانت نماذج التنمية في أي مجال من مجالات تركيزها لا تراعي العلاقات بين الجنسين، فإن حقوق المرأة في هذا الشأن تصبح مقيدة في جميع جوانب المجال الاجتماعي والمجال الاقتصادي على السواء.

وعندما تحاول المرأة الفقيرة حل مشاكلها التي لا حصر لها، فإن عبء العمل المكثف في المنزل لا يتيح لها أحياناً التفكير في الفرص الاقتصادية والاجتماعية التي تتيحها لها الدولة والاستفادة منها.

إن حكومة نيكاراغوا تعطي الأولوية لبرامج ومشاريع التكافؤ الاجتماعي وتشجعها على الصعيد الوطني، ومنها العمل مقابل الطعام، والتمويل من أجل الإنتاج، وتعزيز السياسات التي تتيح للمرأة الحصول على الأرض وعلى وسائل الإنتاج.

العمالة: ارتفعت مشاركة المرأة في السنوات الأخيرة، فبلغت نسبتها ٤٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٤، وهي تماثل النسبة في سائر بلدان أمريكا اللاتينية. ويوجد السكان الناشطون اقتصادياً من النساء في نيكاراغوا في المنطقة الحضرية. وهذا يدل على أنه إذا كان يُنظر إلى المرأة في وقت ما على أنها "احتياطي للعمل الإنتاجي" للرجل، فإن ازدياد أعداد النساء الآن في المجال الإنتاجي أمر له دلالتة.

إن مرونة سوق العمل تحدّ من دخول المرأة، فهي تشدد من شروط العمل وتزيد من التنافس في المجالات التي كانت تشغلها المرأة من قبل.

ولا شك في أن عمل المرأة يتركز في أنشطة القطاع الخدمي وفي الصناعة، كما هو الحال في الصناعات التجميعية الصغيرة. وهذا النوع من العمل ليس جديداً في نيكاراغوا، فقد كانت هناك فيما سبق منطقة حرة مخصصة لإنتاج الملابس وكانت تستخدم نسبة عالية من قوة العمل النسائية. وهذا النوع من العمل يعدّ استراتيجية تتبّعها الحكومة في سياق العولمة لتنشيط الاقتصاد.

إن عمل المرأة لقاء أجر يتراجع باستمرار، ويتضح ذلك في قطاعي الاقتصاد المهمّين (الرسمي وغير الرسمي)، فقد انخفضت فيهما مشاركة قوة العمل النسائية وحل الرجل محلها.

إن حصول المرأة على العمل يزداد صعوبة بحكم مسؤوليتها في مجال الإنجاب، مما يجعلها تتفرغ أكثر للأعمال التي يمكن أن تؤديها داخل البيت (أصناف البقالة، صنع وبيع معجنات اللحم المفروم، الرقاق، إلخ) والتي تدر عليها القليل من الربح.

إن تحرير السوق وإطلاق الأسعار قد أديا إلى تصعيب حياة المرأة، وتمثلت إحدى المشاكل المحسوسة أكثر في الحصول على المنتجات الأساسية للأسرة. وقد واجهت المرأة هذه الحالة باستراتيجيات للبقاء من أجل دعم نوعية حياة أسرتها والمحافظة عليها.

عاشراً - المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

تتخذ الدول الأطراف، بموجب هذه المادة، جميع التدابير المناسبة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن للمرأة، على أساس المساواة بينها وبين الرجل، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ أعلاه، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية في أثناء الحمل والرضاعة.

وفي السنوات العشر الأخيرة، ازداد العمر المتوقع للمرأة في نيكاراغوا من ٥٩,٨ سنة إلى ٦٦,٢ سنة. والسرطان (عنق الرحم، الثدي، إلخ) هو السبب الرئيسي لوفاة النساء بنسبة ٥٨,٩ في المائة، وتليه المضاعفات المتصلة بالولادة (النزف بعد الولادة، تسمم الحمل، وأسباب أخرى غير محددة خاصة بالولادة) بنسبة ١١,٢ في المائة، ثم الحوادث بنسبة ٢٢ في المائة.

وتتمثل الرعاية الأولية للمرأة في ٨٢,٥ في المائة من الاستشارات الخارجية، وهي نتاج سياسة للرعاية الصحية المتكاملة.

ويرد في المادة ٥٩ الحق في الصحة على أساس المساواة لجميع مواطني نيكاراغوا. وقد تقيّد هذا الحق بسبب التدابير الاقتصادية المختلفة المطبقة في نيكاراغوا وسياسات التكيف الهيكلي والعولمة.

ويتولى النظام الصحي الوطني تنفيذ السياسة الصحية الوطنية، ويقوم على توحيد الأجهزة المحلية للرعاية الصحية المتكاملة التي تقوم بمهامها في الإقليم الوطني.

ويضم النظام مستشفى متخصصاً للمرأة ودوراً للرعاية الأساسية تقصدها النساء وتقدم خدماتها من خلال برامج الوقاية من الأمراض والإشراف في فترة ما قبل الولادة.

وجديرة بالذكر الخدمات التي تقدمها الأقسام البديلة لصحة المرأة الموزعة في جميع أنحاء البلد، وتشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، والعنف العائلي باعتباره من مشاكل الصحة العامة.

وتتميز هذه المراكز بتحقيق وإدامة التواصل التشاركي بين الطبيب والمريض وإقامة علاقات تضامنية، وهذه سمات تتصل باستراتيجيات هذه المراكز وأهدافها.

وتُعقد في العادة حلقات عمل وحلقات دراسية ونداشية ودورات تثقيفية للمريضات اللاتي يلتمسن الحصول على الرعاية من هذه المراكز.

ويوجد في البلد العديد من العيادات الخاصة والمراكز النسائية التي تقدم خدمات بديلة للنساء في مجال الصحة الجنسية والإيجابية والأمومة. غير أن هذه الخدمات ما زالت غير كافية حتى الآن بسبب ضخامة عدد النساء من السكان.

حادي عشر - المادة ١٣ - المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية

تشير المادة ١٣ إلى وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

الحصول على الائتمان: يعدّ الحصول على الائتمان في القطاع الريفي هامشياً للغاية، نظراً إلى أن الريفيات قليلاً ما يملكن أصولاً ثابتة وموارد تضمن القرض. وتشكل النساء ١٣ في المائة فقط من مجموع المستفيدين من الائتمان، وهو ما يوازي ٩٥٧ ٤ امرأة على الصعيد الوطني. ويوجّه الائتمان الممنوح للمرأة إلى برامج محددة تماماً. ولا تعد مشاركة المرأة ذات دلالة بالغة في البرامج الزراعية.

ويستفيد معظم النساء من المؤسسات التي تقدم ائتماناً والتي لا تنتمي إلى القطاع غير التقليدي. ولا يقدم القطاع المالي الوطني في معظمه ائتمانات إلى المرأة، ومن هنا كانت النسبة المئوية للمستفيدات من هذا القطاع متدنية.

وفي الائتمان الحضري تتضح الخاصية، وهي أن المصرف المالي يدعمعاملات لحسابهن الخاص. وفي عام ١٩٩٤، شكلت النساء ٥٦ في المائة من مجموع العملاء الحاصلين على ائتمان. ومع ذلك فإن نسبة المستفيدات أعلى بكثير في المنظمات غير الحكومية.

وتؤكد دراسة حديثة أجريت في عام ١٩٩٨ ونشرت في عام ١٩٩٩ عدم وجود سياسات ائتمانية موجهة إلى البالغات والمراهقات. وقوانين السوق هي التي تنظم تقديم الائتمان.

وأكدت الدراسة الاختلافات الأساسية بين المستفيدين والمستفيدات من سوق الائتمان. فالمعيار الموحد فيما يتعلق بالمصارف أو بالمنظمات غير الحكومية هو أن جنس المقترض لا يؤثر في تحديد الموافقة على القرض، بل المؤثر هو إمكانية تنفيذ المشروع المقدم للحصول على تمويل.

ويعطي المصرف الرسمي ائتماناته لمجموعات من سيدات الأعمال يمثلها الرجال قانوناً وتنفذ مشاريع متوسطة إلى كبيرة الحجم.

أما الائتمان الذي تقدمه كيانات أخرى بديلاً عن ائتمان المصرف الرسمي فيذهب إلى المشاريع الاقتصادية الصغيرة والبالغة الصغر لمباشرة المشاريع. وتمثل النساء ٧٠ في المائة من المشتغلين بالتجارة أو الخدمات ذات الطابع غير الرسمي.

وعادةً ما تكون الحاصلة على ائتمان امرأة فوق الثلاثين ذات سنوات عديدة من الخبرة في التجارة، وحاصلة على ائتمان شخصي، وذات مستوى أكاديمي منخفض، وداخلة في السوق غير الرسمي للخدمات المصرفية.

ولا يُعتبر الادخار مغرياً للمقترضات، ولذلك لا تكون هناك إمكانية كبيرة لبناء ذمة مالية خاصة تقلل من طلب التمويل^(١٧).

ويؤدي الائتمان غير التقليدي الذي تقدمه شتى المنظمات غير الحكومية في ماناغوا إلى تحسين حالة المرأة، على أساس أن حصولها على الائتمان يفترض أن يرتقي بظروفها المعيشية. وهذا يعني أن الحصول على الائتمان غير التقليدي يعدّ فرصة للتطور بالغة الدلالة بالنسبة إلى المرأة.

وجدير بالذكر أن الهيئات التي تؤدي خدمة توفير الائتمان غير التقليدي للمجتمع قد أتاحت فرصة جديدة للبقاء للرجال والنساء العاطلين في معظمهم، الذين تشكل النساء أكبر نسبة من المستفيدين منهم.

(١٧) الشابات والائتمان في نيكاراغوا، ١٩٩٨، باريتو إكسيميئا.

ولا يتضمن دستور البلد أي قيود على حصول المرأة على ائتمان. ومن المهم الإشارة إلى أن المرأة تاريخياً لم تكن موضوعاً للائتمان، وهذا لا صلة له البتة بأي حكم قانوني.

كذلك لا توجد مثل هذه القيود في نظم المصارف الرسمية الخاصة والتابعة للدولة. على أن النسبة المئوية العالية للنساء الحاصلات على ائتمان وغيرهن من طالبات الحصول عليه تعتبر على الأقل دليلاً غير مباشر على تقييد المؤسسات الرسمية لحصولهن على ائتمان.

ثاني عشر - المادة ١٤ - حقوق المرأة الريفية

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

وفي نيكاراغوا تختلف حالة ووضع المرأة الريفية بقدر كبير عن حالة الرجل، فالتباينات والفوارق بالغة فيما يتعلق بالفرص والحصول على الموارد والخدمات من أجل الإنتاج، ولذلك تركزت هذه الموارد والخدمات في "الإنتاج الرجالي".

وعلى الرغم من هذه الحالة، فقد بذلت جهود هامة من أجل زيادة مشاركة المرأة الريفية، كما أصبح محط الأنظار والتقدير إسهامها في التنمية الاقتصادية على مستوى الأسرة والمجتمع والبلد.

وقد ساعدت هذه الحالة الجديدة على مطالبة النساء في القطاع الريفي، وفقاً لاحتياجاتهن، بالحصول على الخدمات العامة والخاصة، بعد أن زاد حصولهن على الموارد الزراعية والحراجية.

اللجنة المشتركة بين المؤسسات لشؤون المرأة والتنمية الريفية

أنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات لشؤون المرأة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم ٩٧-٥٧ المنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم ١٩٨ الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وقد رأت الحكومة ضرورة إيجاد محافل للتنسيق تمثل فيها مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تشترك بشكل أو بآخر في برامج ومشاريع تخدم المرأة في المناطق الريفية. ويتولى المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة تنسيق أعمال هذه اللجنة التي تحمل السيدة الأولى في الجمهورية عضويتها الشرفية.

الحصول على الأملاك: اعتباراً من عام ١٩٩٠، بدأ معهد الإصلاح الزراعي والمعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة يهتمان بأن يتاح للمرأة الحصول المباشر على الأملاك، مما جعل ١٦,٣ في المائة من النساء يحصلن على ملكية الأرض.

وقد جرى، في إطار التوجيه السياسي المؤسسي، القيام بحملة توعية كاملة للمستفيدات وكذلك للموظفين التقنيين في معهد الإصلاح الزراعي من أجل إعطاء الأولوية في تملك الأراضي للمرأة العاملة فيها، وبذلك أعطيت سندات الملكية لعدد من النساء من ربات الأسر والمتزوجات، أي سندات للملكية المشتركة.

وقد حدثت زيادة في إنتاجية النساء بعد الحصول على المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وفقاً للوقت المتاح للمرأة واحتياجاتها.

وتسهم المرأة بنسبة ١٢,٥ في المائة في إنتاج الحبوب الأساسية. وهذه نسبة منخفضة إذا وضعنا في اعتبارنا أن السياسات الائتمانية تعطي الأولوية للإنتاج الزراعي المخصص للتصدير وأن حصول المرأة على الائتمان محدود.

إن تملك الأرض يحل مشكلة المرأة التي لا تحصل على موارد مالية، ومن هنا تعدّ هذه السياسة استراتيجية فيما يتعلق بحقوق المرأة في أن تكون لها مواردها الإنتاجية الخاصة.

وفي عام ١٩٩٧، اقترح أن يتضمن القانون رقم ٢٠٩ بشأن ثبات الملكية المادة ٢٢ التي تنص على أن تكون ملكية السند باسم الزوجين. وقد أتاح هذا للمرأة زيادة الحصول على سندات الملكية. وما زال مطلوباً في نيكاراغوا تقنين جعل السندات باسم المرأة وتنظيم هذه المادة.

وقد لوحظ من دراسة للمؤسسة الدولية للتنافس الاقتصادي العالمي أن من بين الـ ٣٢١ ٠٠٠ أسرة معيشية التي تقطن المناطق الريفية، لا يملك قطعة أرض سوى ٣٢ في المائة منها فقط، وتشكل النساء ١٣ في المائة من المجموع، والرجال ٦٨ في المائة، والأزواج ٣ في المائة، والباقيون ١٦ في المائة. و ٧١ في المائة من النساء يملكن قطعاً تتكون من ٥ مجموعات بيوت على الأكثر، وتمتلك ٥,٥ في المائة وحدات إنتاج تزيد على ٥٠ مجموعة بيوت.

ومن عام ١٩٩٠ حتى أيار/مايو ١٩٩٧، استفاد ٢٨ ٦٥٤ شخصاً، كان منهم ١٠ ٠٤٢ امرأة، أي بنسبة ٢٦ في المائة.

المعهد النيكاراغوي للتكنولوجيا الزراعية - حدث تقدم هام في هذا المعهد، هو إنشاء وحدة الجنسانية التي تعمل على توجيه وتنسيق وتنظيم عملية إدراج المنظور الجنساني في أنشطة توليد ونقل التكنولوجيات الزراعية.

ومن ناحية أخرى شكلت وحدة الجنسانية الفريق الوطني للجنسانية، الذي يناط به تيسير تقديم الدعم في إطار عملية تنظيم الخبرات المكتسبة في هذا الموضوع في مختلف مناطق البلد.

وقد وضعت وحدة الجنسانية خطة كاملة لمصلحة المرأة الريفية. وتدعم هذه الخطة السياسات والبرامج المحددة على أساس محورين استراتيجيين هما:

- التعزيز المؤسسي في تحليل وإدراج المنظور الجنساني.
- دعم تحسين ظروف وأوضاع العملاء من الجنسين.

وفيما يلي أهداف هذه الاستراتيجيات:

- تعزيز زيادة مشاركة المرأة في الوظائف التقنية والفنية والإدارية.
- تدريب الموظفين وإدخال تحليل الجنسانية في المؤسسة.
- إنشاء مصرف للبيانات ونظام للمعلومات الإحصائية حسب الجنس.
- إجراء أبحاث في الموضوع وبحث سلامة البدائل التكنولوجية لزيادة ناتج العمل الذي تؤديه المرأة.

ثالث عشر - المادتان ١٥ و ١٦ - الحقوق المدنية والزواج والأسرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن المساواة بين الرجل والمرأة.

حقوق الأسرة

يرد في المادة ٧٠ من الفصل الرابع من دستور الجمهورية أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية المجتمع والدولة لها.

وجاء في المادة ٧١: "من حق النيكاراغويين تكوين أسرة. والذمة المالية للأسرة مكفولة ولا يجوز الحجز عليها وتعفى من جميع الضرائب العامة. وينظم القانون هذه الحقوق ويحميها".

وورد في المادة ٧٢ بالنص أن الدولة تحمي الزواج والاقتران الثابت بحكم الأمر الواقع. ويقوم الزواج والاقتران على الاتفاق الاختياري للرجل والمرأة، ويمكن فسخهما بموافقة الطرفين أو بإرادة أحدهما. وينظم القانون هذه المسألة.

وتشير المادة ٧٣ إلى أن العلاقات الأسرية تقوم على الاحترام والتضامن والمساواة المطلقة في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة.

ويتعين على الأبوين الاهتمام بالحفاظ على الأسرة وبالتنشئة المتكاملة للأبناء بجهد مشترك، مع المساواة في الحقوق والمسؤوليات. ويتعين على الأبناء بدورهم احترام الأبوين ومساعدتهما. ويجري الوفاء بهذه الواجبات وإعمال هذه الحقوق وفقاً للتشريع المعني.

القانون المنظم للعلاقات بين الأم والأب والأبناء

يقرر القانون المدني في نيكاراغوا سلطة الأب في الفصل الرابع من الباب الثالث "في الأبوة والبنوة". وينص القانون المنظم للعلاقات بين الأم والأب والأبناء في المادة ١٥ منه على ما يلي: "يقصد بعبارة 'سلطة الأب'، حيثما وردت في التشريع الساري، 'العلاقات بين الأم والأب والأبناء'".

ويحدد القانون واجبات وحقوق كل طرف من الأطراف.

وفيما يتعلق بالأباء والأمهات، توجب عليهم المادة ١ ما يلي:

- توفير الطعام والكساء والسكن، وبوجه عام الوسائل المادية للنمو البدني، والمحافظة على الصحة، والتعليم الرسمي.
- الحرص على سلامة السلوك، وحفز النماء والقدرة على القرار، والإحساس بالمسؤولية، والمساهمة في العمل المنزلي، والتأهيل للعمل النافع للمجتمع.
- تمثيل الأبناء في إطار القانون وخارجه وإدارة أملاكهم.

القانون المنشيء لوزارة الأسرة:

تُنشأ وزارة للأسرة على أساس ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة ١٤١ من الدستور لخدمة الأسرة النيكاراغوية. وقد جاء ما يلي في أحد أجزاء الاقتراح المقدم إلى الجمعية الوطنية:

تعترف الدولة بأن الأسرة مؤسسة طبيعية تعدّ الخلية الأساسية للمجتمع ولا غنى عنها لتطوره واستقراره. ومن هنا يقع على الدولة التزام بالغ بحمايتها والحرص على احترام وتعزيز حقوقها الطبيعية الثابتة.

وأساس الأسرة الزواج بين رجل وامرأة تجمعهما أواصر الحب في علاقة تتسم بالنبل والإخلاص والاستقرار والدوام وتعزز أمنهما ونماءهما هما ونسلهما وسائر الأفراد الذين تتألف منهم الأسرة ويعيشون معهما. وتعترف الدولة بأن مهمة الزوجين المرتبطين بهذه الرابطة تتمثل في تكوين أسرة قائمة على الحب وفي الإنجاب. ومن هنا يحق لكل فرد أن يكون أسرة مع فرد آخر من غير جنسه، وأن ينجب أولاداً من زواجه، وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وتنشئتهم وفقاً للقيم الثقافية والأخلاقية والمعنوية والروحية التي يختارها الزوجان بحرية^(٨).

وقد أنشئت وزارة الأسرة بموجب القانون رقم ٢٩٠، "قانون تنظيم السلطة التنفيذية واختصاصاتها وإجراءاتها".

وتضطلع وزارة الأسرة بالمهام التالية:

- تعزيز مؤسسة الأسرة والدفاع عنها من خلال برامج اجتماعية موضوعة لأضعف الفئات.
- اقتراح وتنفيذ سياسات تساعد في إيجاد حل متكامل لحالة الطفولة المحرومة والمهملة.
- اقتراح وتنفيذ سياسات للتنشئة المتكاملة للشباب تعزز المواقف والقيم التي تساعد على فهم الحياة الجنسية وعلى أن يعيشوها بكرامة، مع توعيتهم لتولي مسؤولية الأمومة والأبوة.

(٨) Bolsa de Mujeres، ١٩٩٧.

- اقتراح وتنفيذ سياسات وتدابير لمساعدة المقترنين بحكم الأمر الواقع اقتراحاً مستقراً على إعطاء علاقتهم طابعاً رسمياً عن طريق الزواج.

- دعم الحياة والدفاع عنها منذ بدايتها في رحم الأم وحتى نهايتها الطبيعية^(١٩).

وقد اكتسب تعريف العنف العائلي، ولا سيما ضد المرأة، بأنه انتهاك للحق في الحياة وفي السلامة البدنية أهمية في نيكاراغوا في السنوات الأخيرة.

رابع عشر - المكاسب المحققة التي تستفيد منها المرأة النيكاراغوية^(٢٠)

- كانت مفوضية شؤون المرأة بمثابة خطوة صوب فتح مجال لإبداء الآراء والاستنكار في موضوع العنف العائلي والجنسي خطتها الحكومة من خلال المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، وذلك بإنشاء مفوضيات شؤون المرأة، وبذلك تكون الحكومة قد أقرت بما جاء في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه.

- كانت هذه المراكز بالنسبة إلى النساء والأطفال النيكاراغويين بمثابة محفل مهني تحظى فيه حقوقهم بالاعتراف ويُبدي اهتمام خاص بكل حالات الاغتصاب والإيذاء البدني في جملة أمور. وقد كانت النتائج حتى الآن حافزاً لحكومة نيكاراغوا والمجتمع المدني والسلطة القضائية والتعاون الخارجي على توسيع نطاق هذا المشروع ليشمل مناطق أخرى من البلد، مثل إستيلي وماتاغالبا وماسايا وغرانادا.

- إنشاء اللجنة الدائمة للمرأة والطفولة والأسرة، التابعة للجمعية الوطنية بالسلطة التشريعية.

- العمل، بالاتفاق بين الحكومة والمجتمع المدني، على وضع خطة وطنية للمرأة تكون محوراً لسلطات الدولة في معالجة مسائل تعليم المرأة وعملها والعنف الذي تتعرض له.

(١٩) الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٠٢، حزيران/ يونيو ١٩٨٨.

(٢٠) المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، التقرير الرسمي لحكومة نيكاراغوا المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ١٩٩٥.

- وضع منهج تعليمي لإدراج التركيز على الجنسانية في تدريب مدرّسي النظام التعليمي الوطني، من قبيل عملية تحليل وضع المبادئ الإرشادية لتطبيق الثقافة الجنسية.
 - إدراج التركيز على الجنسانية في التخطيط الاستراتيجي في الخطة الإنمائية الوطنية وفي جدول الأعمال الاجتماعي لحكومة نيكاراغوا.
 - تحقق تقدم كبير في المجال التشريعي في القانون الموضوعي، وذلك بوضع قوانين تهدف إلى حماية المرأة والأبناء والأسرة، وإن لم يواكب ذلك حتى الآن تغيير في المجال الإجرائي.
 - إدراج مشكلة المرأة والجنس، ولو بشكل أوّلي، في المجال الأكاديمي.
 - بزوغ الحركة النسائية وتماسكها وما صاحب ذلك من البدء في تقديم شتّى الخدمات البديلة إلى المرأة على الصعيد الوطني.
 - القدر الذي حقته المرأة، وإن كان محدوداً حتى الآن، في تولي وظائف المسؤولية العامة في مختلف سلطات الدولة، وفي الأحزاب السياسية، وفي الحكومات المحلية، وفي النقابات، وفي غيرها. وهذا القدر يعتبر تقدماً كبيراً بالنسبة إلى المرأة.
- خامس عشر - القيود التي تجابهها المرأة النيكاراغوية
- لا يراعي معظم القوانين حقوق المرأة.
 - قلة الحصول على الإعداد التقني والتعليم الرسمي وغير الرسمي.
 - تدني نسبة النساء في وظائف الإدارة واتخاذ القرار.
 - قلة مشاركة الموظفين والموظفات في الوظائف العامة ممن يراعون الجنسانية عند اتخاذ القرار في جميع المستويات والقطاعات.
 - انعدام الحماية والظلم القانوني بالنسبة إلى معظم النساء.
 - الحصول على عمل و/أو عمالة بأجر قليل.

- البطالة المتفشية بين النساء أساساً.
- وجود قوانين بالية وهزيلة وتمييزية يتولد عنها العنف المؤسسي.
- الاعتقاد الشائع أن أدوار الرجل والمرأة المقبولة اجتماعياً أمر طبيعي.
- قلة المعرفة والوعي لدى موظفي وموظفات الدولة فيما يتعلق بالتزامات حكومة نيكاراغوا في موضوع المرأة.
- إجراءات وضع وتطبيق القانون التي ينتج عنها التمييز ضد المرأة.
- الطرق الفعالة لتكرار النموذج الاجتماعي والثقافي في الأسرة وفي التعليم وفي وسائط الاتصال.
- التنمية الناشئة والمشاركة غير المتكافئة للمجتمع المدني في الشؤون العامة وإدارة شؤون الدولة.

سادس عشر - الاستنتاجات

يتضح من البيانات السالفة الذكر أن نيكاراغوا بلد معظم سكانه من الشباب، فأكثر من ٨٠ في المائة منهم تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة، وتشكل النساء أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع السكان.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي أهم صك دولي متاح الآن، وهي تتضمن الحقوق التي تفيد النساء من السكان والتي يوردها الدستور السياسي لنيكاراغوا لمصلحة المرأة، مما يجعلنا في وضع متميز على الصعيد العالمي.

وقد خدم التشريع المرأة في نيكاراغوا بإنشاء هيئات حكومية ومفوضيات تخدم المرأة أساساً. ومع اعتراف المجتمع الدولي بأن حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان، تعهدت نيكاراغوا بمواصلة تعزيز التقدم صوب تحقيق المساواة القانونية الكاملة للمرأة.

ويعزى التقدم والنجاح اللذان تحققا لخدمة المرأة في الدستور السياسي إلى اشتراك عدد من الخبرات في الموضوع في مراجعة القوانين التي يتألف منها دستورنا، في سعي منهن إلى تحقيق مصلحة النيكاراغويات.

ويشير ما سبق إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فإن حالة النساء في نيكاراغوا تنطوي على مستويات من الفقر والتمييز تعتبر انتهاكاً لما لهن من حقوق الإنسان وتقلل من إمكانية اعتبارهن من العناصر الاقتصادية المشاركة في اقتصاد البلد.

وليست القوانين سوى أداة لكفالة مراعاة حقوق المواطنين، ولكنها في حالة المرأة لا تكفل لها المشاركة في التنمية الوطنية. وقد أكد مساعد الأمين العام للأمم المتحدة في إحدى رسائله الخطية أن من القيود الشديدة التي تكبل التنمية في العالم العجز عن إدماج المرأة في عملية التنمية، وأضاف أن هذه التنمية لن تكون فعالة إذا لم تشترك المرأة في عملية صياغة البرامج والمشاريع التي تخدمها.

مسرد المراجع

الجمعية النيكاراغوية لحقوق الإنسان، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، ١٩٩٦.

المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان التي للمرأة، ١٩٩٢، وإعلان حقوق المرأة، غير مؤرخ.

مراكز الحقوق الدستورية، "المعايير الدولية الأساسية لحقوق المرأة"، Silva, Ada Esperanza، غير مؤرخ.

المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، تقرير عن اللقاء مع المنظمات غير الحكومية في إطار عملية التطوير المؤسسي للمعهد، ١٩٩٦.

المعهد النيكاراغوي للتكنولوجيا الزراعية، تقرير عن التقدم المحرز في إدراج المنظور الجنساني في المعهد، ١٩٩٦.

المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، ورقة تجميعية عن إدارة المعهد، ١٩٩٠-١٩٩٥.

المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، التقرير الرسمي لحكومة نيكاراغوا المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ١٩٩٥.

LAS BRUJAS، حقوق المرأة في نيكاراغوا، ١٩٩٦.

وزارة العمل الاجتماعي، وصف الفقر، الجزء الثاني، ١٩٩٥.

وزارة الصحة، السياسة الصحية الوطنية، ١٩٩٧.

.Sequeira, Omara. تحديد سياسات وبرامج الشباب، BCIE، ١٩٩٦.

SUM - NIC. تحليل حالة المرأة في نيكاراغوا، ١٩٩٤.

اليونيسيف، هم وهنّ وحقوقهم، ١٩٩٥.

المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، الملتقى النيكاراغوي للديموغرافيا والصحة، ١٩٩٨.

.Van Wichen, Helmien. "حان وقت العمل"، المنظمة الهولندية للتنمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٩٦.

وزارة الصحة، كتيب عملي "الرعاية المتكاملة للمرأة والطفولة"، ١٩٩٥.

وزارة التعليم، سياسة تدريس الثقافة الجنسية، ١٩٩٧.

وزارة الاقتصاد والتنمية، تقرير عن رعاية المرأة في التعليم الثانوي، ١٩٩٩.

وزارة الاقتصاد والتنمية، رعاية المرأة من خلال تعليم البالغين، ١٩٩٩.

.Bolsa de Mujeres، ١٩٩٧.

.La Prensa صحيفة، ١٩٩٩.
